العلم بالتكليف والعذر بعدمه
"دراسة فقهية تاصيلية"

اعداد
د/محمد راشد على أبوزيد
استاذ مساعد فى قسم الفقه العام
بكلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ..

فإن الفقه الإسلامى بأصوله وفروعه من أشرف العلوم قدرا وأسماها منزلة ، وأولاها طلبا ، إذ به يعرف الحلال من الحرام ، والنفع من الضر، والرشد من الغى ، ومن أهم وأجل أنواعه معرفة قواعده ، لأنها - كما يقول الإمام القرافى - عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء .. ..

ولما كان الأصل فى هذه الشريعة السمحة رفع الحرج والمشقة عن المكلف وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكاليف ، وقد بنى على هذا الأصل وتفرع عنه هذه القاعدة الغراء التى تقول (المشقة تجلب التيسير) والتى اتفق الفقهاء على اعتبارها من كبريات القواعد الفقهية .

ولما كان علم المكلف بما كلف به شرطا لصحة تكليفه وإلا صار مكلفا بما يشق عليه ، وهو أمر وقع الإجماع على عدم وقوعه وجوداً فى التكليف ، كما أن الشارع الحكيم لم يقصد إليه .

وانطلاقا من هذا الأساس أردت إلقاء الضوء على كل من النسيان والجهل باعتبارهما راجعان إلى معنى واحد وهو عدم علم من اتصف بأيهما بما أقدم عليه من تصرف ، وبيان مدى اعتبارهما عذراً صالحا لسقوط حق الله أو حق العبد .

وقد اقتضى تخطيط هذا البحث أن يكون فى تمهيد وفصلين أدرجت تحت كل منهما من الفروع والأغصان التى تتدلى من هذه الفروع ومن المسائل ما دعت الحاجة إليه مما رأيت أن له تعلقاً بموضوع البحث لزيادة إيضاح أو لإتمام الإحاطة بالمقصد ، والله من وراء القصد .

راجيا من الله عز وجل العون والسداد والهداية والتوفيق وحسن القبول إنه ولى ذلك والقادر عليه .

التمهيد

هناك أصل كبير من أصول شريعتنا هو (مراعاة مصالح الخلق) ومما يدخل تحت هذه المصالح : رفع الحرج والمشقة عن المكلف وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكاليف ، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو بالمعاملات .

كما يتفرع على هذا الأصل الكبير عدد من القواعد الكثيرة ترجع فى جملتها إلى قاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

هذه القاعدة اتفق عليها الفقهاء واعتبروها من كبريات القواعد الفقهية ومعناها : أن التكليف إذا شق على المكلف كان سبباً فى التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف لأن الشارع لا يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه وتكليف الناس بما لا يطيقون ، بل هو يراعى فيما كلفهم به قدراتهم وطاقاتهم .

ومما يدخل تحت هذا المعنى : ما اشترطه الفقهاء واعتبروه من إحدى القواعد : أنه يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالما بما كلف به [1].

فإذا عجزت قدرات المكلفين وطاقاتهم عن شيئ مما كلفهم به الشارع انتقل بهم إلى الحد الذى ينتفى معه العجز وتتحقق القدرة .

كما أنه يترتب على قاعدة : اشتراط العلم أنه إذا انتفى علم المكلف بما كلف به كأن ينسى ما كلف به أو يجهل حكمه في أمر تترتب عليه مسئولية ، فهل يعد معذوراً فى كل ذلك أم لا ؟

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧، ٥٨ .

أصل هذه القاعدة : وأصول هذه القاعدة ترجع إلى النصوص الدالة على معناها ، كقوله تعالى (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) [١] ، وقوله تعالى (**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً**) [٢] ، وقوله تعالى (**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**)[٣] وقوله (**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**) [٤] .

ومن السنة قوله ﷺ (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا) [٥] ، وقوله ﷺ (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) [٦] ، وفى الحديث (وما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما) [٧].

إلى أشباه ذلك مما فى هذا المعنى ، ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف ولكان مريدا للحرج والعسر وذلك باطل [٨].

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٨٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٥ .

(٤) سورة الحج آية ٧٨ .

(٥) رواه البخارى فى كتاب الإيمان – أنظر : فتح البارى ج١ ص ١١٦ .

(٦) كتاب الإيمان فى فتح البارى ج١ ص ١٦ و كتاب الفضائل في صحيح مسلم بشوح النووى ج١٥ ص٨٣ .

(٧) فتح البارى كتاب الأدب عن عائشة (بين أمرين فقط) ج١٠ ص٥٤١ ومالك فى الموطأ (فى أمرين) ج٢ ص ٢٠٩ .

(٨) الموافقات ج٢ ص ١٢١،١٢٢ .

وتدخل فى هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته التى يتمتع بها المكلف عند قيام العذر وهى أنواع :

١ - فمنها : تخفيف الإسقاط ، فقد يسقط التكليف عن المكلف إذا قام به عذر مؤكد يجعله غير قادر على القيام بما كلف به ، كإسقاط الجمعة والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفه .

٢ - ومنها : تخفيف تنقيص كقصر الصلاة ، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات ، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك .

٣ - ومنها : تخفيف الإبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، وإبدال القيام فى الصلاة بالقعود ، والقعود بالاضطجاع ، والاضطجاع بالإيماء وإبدال العتق بالصوم ، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار .

٤ - ومنها تخفيف التقديم كتقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب فى السفر والمطر وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها .

٥ - ومنها تخفيف التأخير : كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده .

٦ - ومنها تخفيف الترخيص : كصلاة المتيمم مع الحدث ، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو [١] وكأكل النجاسات للمداواة ، وشرب الخمر للغصة ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه .

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١ ص ١٩٢،١٩٣ .

فالمكلف ما دام له عذر شرعى لـه التمتـع بـهذه التخفيفـات والرخص ويثاب عليها كما يثاب أصحاب العزائم .

أهم الأعذار المخففة للتكليف : ويمكن أن يطلـق عليـها أسـباب التخفيف وهى إجمالاً : السفر ، والمرض ، والإكراه ، والخطـأ ، والنسيان ، والجهل والاضطرار ، والنقـص ، والعسـر وعمـوم البلوى .

ويسمى الأصوليون هذه الأسباب بـ (عوارض الأهليـة) أى الأمور المعترضة على الأهلية فيقولون :

العوارض : جمع عارضة ، أى خصلة عارضة ، أو آفة عارضة ، من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كـان فيه .. وسميت هذه الأمور التى لها تـأثير فـى تغيـير الأحكـام عوارض ، لمنعها الأحكام التى تتعلق بأهلية الوجـوب ، أو أهليـة الأداء عن الثبوت .

وهذه العوارض نوعان : **نوع سماوى** : وهو ما يثبت مـن قبـل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيه ، ولهذا نسب إلى السـماء ، فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء ، على معنى أنه خارج عن قدرة العبد ، نازل من السماء ومنه النسيان والمرض .

ومكتسب : وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل [1] ومنـه الجـهل والخطأ والسفر والإكراه .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ ص ٣٧٠ .

والمكتسب نوعان : نوع من العبد ، ونوع من غيره ، فمن الـذى منه : الجهل والخطأ والسفر ، وأما الذى من غيره فالإكراه .

هذا ولما كان بين كل من النسيان كعارض سماوى والجـهل كعارض مكتسب وجه اشتراك هو : عدم علم كـل مـن الناسـى والجاهل بما أقدم عليه ، فقد رأيت أن الترجمة التى تجمع بين هذين الأمرين والتى اختصصتها بهذا البحث هي (العلم والعذر بعدمـه وما يترتب عليه - دراسة فقهية) استناداً إلى القاعدة القائلة : إنـه يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالما بما كلف به .

وإذا لم يكن عالما ، فهل يعد عدم العلم هنا مشقة يعـذر بـها المكلف أم لا ؟

ونقدم للإجابة على ذلك ببيان حقيقة العلم بالمعنى المقصود هنا ومستند صحة هذه الترجمة فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : بيان حقيقة العلم : قال بعض أهل العلـم : العلـم لا يحـد لعسره ، أى بسبب عسر تصور حقيقته ، إذ لا يحصـل إلا بنظـر دقيق لخفائه .

وقال بعضهم : لا يحد لأنه ضرورى ، أى يحصل بمجرد التفـات النفس إليه من غير نظر واكتساب ، فيسـتحيل أن يكـون غـيره كاشفاً له .

لكن الصحيح عند أكثر العلماء أنه يحد ، ولـهم فـى حـده عبارات ، والمختار منها أن يقال :-

١ - هو صفة يميز المتصف بها بين الجواهر والأجسام ، والأعراض ، والواجب والممكن والممتنع تمييزاً جازماً مطابقاً ، أى لا يحتمل النقيض ، وهذا أحد إطلاقاته .

كما يطلق لغة وعرفا أيضاً على ما يلى :-

٢ - فيطلق ويراد به مجرد الإدراك ، يعنى سواء كان الإدراك جازماً ، أو مع احتمال راجح أو مرجوح ، أو مساو على سبيل المجاز ، ويشمل الأربعة قوله تعالى (**ما علمنا عليه من سوء**) [١] إذ المراد نفى كل إدراك .

٣ - كما يطلق ويراد به التصديق ، قطعياً كان التصديق أو ظنياً ، أما التصديق القطعى فإطلاقه عليه حقيقة ، وأمثلته كثيرة ، وأما التصديق الظنى فإطلاقه عليه على سبيل المجاز ، ومن أمثلته قوله تعالى (**فإن علمتموهن مؤمنات**) [٢] .

٤ - كما يطلق ويراد به معنى المعرفة ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى (**لا تعلمهم نحن نعلمهم**) [٣] .

---

(١) سورة يوسف الآية ٥١ .

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٣) سورة التوبة الآية ١٠١ ، وأنظر : الكوكب المنير ج١ ص ٦٠-٦٤ والتعريفات للجرجانى ص ١٩٩ .

وذهب البعض إلى تعريفه تعريفا جامعاً مانعاً فقال : حد العلم: ما عنه ذكر حكمى [١] لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه لا فى الواقع ولا عند الذاكر ولا بالتشكيك) [٢].

ثانياً : مستند صحة الترجمة : ومستندنا ما جاء على لسان بعض أهل العلم ما يؤيد صحة هذه الترجمة ، فقد ذهب إلى أن كلا من السهو والغفلة والنسيان من (الجهل البسيط) وأن الجميع يرجع إلى معنى واحد هو : عدم علم كل من اتصف بصفة منها بما أقدم فيقول : ومن الجهل البسيط [٣] ، سهو وغفلة ونسيان ، والجميع بمعنى واحد عند كثير من العلماء ، وذلك المعنى هو ذهول القلب عن معلوم [٤].

ونعود إلى تساؤلنا السابق وهو : هل يعد عدم العلم بهذا المعنى المقصود بالترجمة مشقة يعذر بها المكلف أم لا ؟

وللإجابة على ذلك نقول : إن التكليف نوعان : نوع لا يدخل تحت مقدور المكلف ، وهذا النوع لا حاجة للكلام فيه هنا .

والنوع الثانى : التكليف بما يدخل تحت مقدور المكلف لكنه شاق عليه ، وهذا هو المقصود بالحديث .

---

(١) أى المعنى الذى يعبر عنه بالكلام الخبرى من إثبات أو نفى تخيله أو لفظ به ، فما عنه الذكر الحكمى : هو مفهوم الكلام الخبرى ، فإذا قلت : زيد قائم ، أو ليس بقائم فقد ذكرت حكما فهذا المقول هو الذكر الحكمى ، أنظر : شرح عضد الدين الأيجى وحاشية الجرجانى عليه ج١ ص ٥٨ .

(٢) شرح الكوكب المنير ج١ ص ٧٥ .

(٣) سنعرض بالتفصيل فيما سيأتى للجهل وأحكامه .

(٤) شرح الكوكب المنير ج١ ص ٧٧ .

ولا بد قبل الخوض فى التفصيل بيان معنى المشقة فى اللغة، والمشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية فنقول وبالله التوفيق:

أولاً : المشقة فى أصل اللغة : من شق عليه الأمر شقا ومشقة : صعب .

ونقول : شق علىَّ الشيئ يشق شقا ومشقة إذا أتعبك ، ومنه قوله تعالى : (**لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس**) [1] والشق هو الاسم من المشقة [2] .

ثانياً : المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية : ثبت فى الأصول أن شرط التكليف هو قدرة المكلف على ما كلف به ، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً عند الجمهور ، وقد منعه الحنفية والمعتزلة عقلاً أيضاً .

وقد تكفل علماء الأصول ببيان ذلك فنحيل عليه في مظانه.

ويبقى كلامنا فيما يدخل تحت مقدور المكلف لكنه شاق عليه، ولا تلازم من علمنا قصد الشارع انتفاء التكليف بما لا يطاق ، أن نعلم منه نفى التكليف بأنواع المشاق فلا تلازم بين التكليف بالمشاق والتكليف بما لا يطاق إثباتاً أو نفياً .

ولذلك ثبت فى الشرائع السابقة التكليف بالمشاق ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق ، وأيضاً فإن التكليف بما لا يطاق قد منعه

(١) سورة النحل آية ٧ .

(٢) القاموس المحيط مادة شق ص ١١٥٩ .

أكثر العلماء بخلاف التكليف بما يشق [1].

أقسام المشاق :

تنقسم المشاق إلى ضربين هما :

الضرب الأول : مشاق تنفك عنها العبادات والمعاملات فهى خارجة عن المعتاد فى الأعمال العادية ، فتشوش على النفوس فى تصرفها وتقلقها عند القيام بما فيه تلك المشقة ، وهذا الضرب لم يقصد الشارع التكليف به والإعنات فيه والدليل على ذلك ما يلى :-

أولاً : النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى : (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) الخ ما سبق ذكره فى أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير .

ثانياً : ما ثبت من مشروعية الرخص ، وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة ، كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات فى الاضطرار ، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة ، وكذلك ما جاء من النهى عن التعمق والتكلف والتسبب فى الانقطاع عن دوام الأعمال . ولو كان الشارع قاصدا للمشقة فى التكليف لما كان ترخيص ولا تخفيف .

ثالثاً : الإجماع على عدم وقوع الإعنات والمشقة وجوداً فى التكليف ، وهذا يدل على عدم قصد الشارع إليه .

رابعاً : أنه لو كان واقعاً لحصل التناقض والاختلاف فى الشريعة ، وذلك منفي عنها ، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات

(١) الموافقات للشاطبى ج٢ ص ١١٩ .

والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافا وهى منزهة عن ذلك [1].

أنواع هذه المشقة : تتنوع هذه المشقة إلى ثلاثة أنواع هى :-

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف ، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات فى عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها .

النوع الثانى : مشقة خفيفة كأدنى وجع فى أصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف فهذا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه ، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التى لا يؤبه لها .

النوع الثالث : مشقة واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة فى الخفة والشدة ، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير ، وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه ، فمنهم من يلحقه بالعليا ، ومنهم من يلحقه بالدنيا ، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف ، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف .

وقد تتوسط بعض المشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما وهذه قد يتوقف فيها ، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها، وذلك كابتلاع الدقيق فى الصوم ، وابتلاع غبار الطريق، وغربلة

(١) المرجع السابق ج٢ ص ١٢٢،١٢٣ .

الدقيق لا أثر له لشدة مشقة التحرز منها ، ولا يعفى عما عداها فما تخف المشقة فى الاحتراز عنه ، وفيما بينهما اختلاف ، كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة لوقوعه بين الرتبتين ، وذلك لأنه لما كانت المبالغة يمكن أن ترجع إلى تقصيره بفعله ما نهى عنه ألحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز منه وأبطل بها الصوم وألحقها بعضهم بالمضمضه لوقوعها عن الغلبة .

هذا وتختلف المشاق فى هذا الضرب باختلاف العبادات فى اهتمام الشرع ، فما اشتد اهتمامه به شرط فى تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة ، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة ، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدى إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع .

مثاله : ترخيص الشرع فى الصلاة التى هى من أفضل الأعمال تقام مع الخبث الذى يشق الاحتراز منه ، ومع الحدث فى حق المتيمم والمستحاضه ، ومن كان عذره كعذر المستحاضه ، وكذلك المشاق فى الحج ثلاثة أقسام : منها ما يعظم فيمنع وجوب الحج ومنها ما يخفف ولا يمنع الوجوب ، ومنها ما يتوسط فيتردد فيه ، وما قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بمنع الوجوب ، وما قرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بألا يمنع الوجوب ، ولا تختص المشاق بالعبادات بل تجرى فى المعاملات .

مثاله : الغرر فى البيوع ، وهو أيضاً ثلاثة أقسام : ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ فى قشورها فيعفى عنه .

القسم الثانى : ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه .

القسم الثالث : ما يقع بين الرتبتين وفيه اختلاف ، منهم من يلحقه بما عظمت مشقته لارتفاعه عما خفت مشقته ، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته ، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يعفى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر فى قشرته ، وتارة يخفف العسر فيه لمسيس الحاجة إلى بيعه ، فيكون الأصح جوازه كبيع الباقلاء الأخضر فى قشرته [1].

الضرب الثانى : مشقة لا تنفك العبادة عنها ، وفى بيانها يقول العز ابن عبد السلام : إنها المشقة التى لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل فى شدة السبرات ، وكمشقة إقامة الصلاة فى الحر والبرد ، ولا سيما صلاة الفجر ، وكمشقة الصوم فى شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج التى لا انفكاك عنها غالباً ..

فهذه المشاق كلها لا أثر لها فى إسقاط العبادات والطاعات ولا فى تخفيفها لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات فى جميع الأوقات ، أو في غالب الأوقات ، ولفات ما رتب عليها من

(١) انظر : قواعد الأحكام ج١ ص ١٩٥ ، وقواعد المقرى ج١ ص٣٢٧ ، والفروق للقرافى ج١ ص ١١٩ والذخيرة للقرافى ج١ ص ٣٤٠ .

المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات [1] ويزيد الإمام الشاطبى المسألة توضيحاً يرفع ما فيها من غموض ثم يستشعر بعض الأدلة التى يمكن أن يستشف منها القصد من الشارع لذات المشقة المعتادة فيجيب فيها قائلاً : إنه لا ينازع فى أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم عنه كلفة ومشقة ما ، ولكنها لا تسمى فى العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى فى العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع ، لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل فى الغالب المعتاد بل أن أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلاناً ويذمونه بذلك فكذلك المعتاد فى التكاليف .

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التى لا تعد مشقة عادة والتى تعد مشقة ، وهو إن كان العمل يؤدى الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وإلى وقوع خلل فى صاحبه : فى نفسه أو ماله أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد ، وإن لم يكن فيها شيئ من ذلك فى الغالب فلا يعد فى الغالب مشقة ، وإن سميت كلفة ، فأحوال الإنسان كلها كلفة فى هذه الدار ، فى أكله وشربه وسائر تصرفاته ، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات فكذلك التكاليف .. .. وإذا تقرر هذا فما تضمن التكليف الثابت على

(١) قواعد الأحكام ج١ ص ١٩٤ .

العباد من المشقة المعتادة أيضاً ليس بمقصود الطلب للشارع بل من جهة ما فى ذلك من المصالح العائدة على المكلف [1].

استشعار ما يمكن أن يكون فيه قصد من الشارع إلى ذات المشقة والجواب عنه :

الوجه الأول : أن نفس تسمية التكليف تكليفاً يشعر بذلك ، إذ حقيقته طلب ما فيه كلفة وهى المشقة .

الوجه الثانى : أن الشارع عالم بما كلف به وبما يلزم عنه ، ومجرد التكليف يستلزم المشقة ، فاستلزم أن يكون الشارع قاصدا للمشقة هنا .

الوجه الثالث : أن المشقة فى الجملة مثاب عليها إذا لحقت فى أثناء التكليف مع قطع النظر عن ثواب التكليف ، وإذا كانت المشقة من حيث هى مشقة مثاب عليها زيادة على معتاد التكليف كقوله تعالى : (**ذلك بأنهم لا يصبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ..** الآية) [2] فهذا يدل على أنها مقصودة له وإلا فلو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب ، فدل هذا على قصد الشارع لطلب المشقة بالتكليف .

الجواب عن الوجه الأول : أن التكليف إذا وجه على المكلف يمكن القصد فيه على وجهين :

(١) الموافقات ج٢ ص ١٢٣، ١٢٤ .
(٢) سورة التوبة الآية ١٢٠ .

أحدهما : أن يقصد إليه من جهة ما هو مشقة .

والثانى : أن يقصد إليه من جهة ما هو مصلحة وخير للمكلف عاجلاً وآجلاً .

أما الأول : فلا نسلم أنه قصد ذلك لما جاء من الأدلة التى يقصد بها التخفيف واليسر ونحو ذلك .

وأما الثانى : فلا شك أنه مقصود للشارع بالعمل ، والشريعة كلها ناطقة بذلك ، من كونها موضوعة للمصالح لا للمفاسد ، والقصدان لا يلزم اجتماعهما فإن الطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشع والإيلام بفصد العروق وقطع الأعضاء المتآكلة نفع المريض لا إيلامه ، وإن كان على علم من حصول الإيلام ، فكذلك يتصور فى قصد الشارع إلى مصالح الخلق بالتكليف فى العاجلة والآجلة ، والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة .

الجواب عن الوجه الثانى : أنه لو لزم من قصد الشارع إلى التكليف بما يلزم عنه مفسدة فى طريق المصلحة ، قصده إلى إيقاع المفسدة لزم ما ثبت صحته بالبرهان من وضع الشريعة للمصالح لا للمفاسد ، كما يلزم هنا أن يكون قاصداً لرفع المشقة وإيقاعها معا ، وهو محال باطل عقلاً وسمعاً ، فالمقصود إنما هو المصلحة التى هى أعظم وأشد فى المراعاة من مفسدة الإيذاء التى هى بطريق اللزوم ، وهذا شأن الشريعة أبداً ، فالتكليف أبداً جار على هذا المهيع ، ومن هنا لا يسمى ما يلزم عن الأعمال العاديات مشقة عادة.

الجواب عن الوجه الثالث : أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة لا بد من وقوعها لزوما عن مجرد التكليف ، وبها حصل العمل المكلف به ، ومن هذه الجهة يصح أن تكون كالمقصودة لا أنها مقصودة أصلاً ، فرتب الشارع فى مقابلتها أجراً زائداً على أجر إيقاع المكلف به [1] والله أعلم .

وبعد هذا البيان لأنواع المشاق نرجع إلى سؤالنا السابق وهو : هل يعد عدم العلم بالتكليف مشقة يعذر بها المكلف ؟

وتتجلى الإجابة عن هذا السؤال مفصلة بالقدر الكافي في الفصلين التاليين إن شاء الله تعالى :

(١) الموافقات ج٢ ص ١٢٥-١٢٧ .

الفصل الأول

النسيان وبيان كونه عذراً

تعريف النسيان وما ورد بشأنه فى الشرع وحكمه :

تعريف النسيان : أورد العلماء للنسيان عدة تعريفات منها :

١ - أنه (جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة) .

واحترز هنا بقوله (مع عدم علمه بأمور كثيرة) عن النائم والمغمى عليه ، فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء ، وبقوله (لا بآفة) عن الجنون ، فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكراً لأمور كثيرة لكنه بآفة .

٢ - وقيل : هو آفة تعترض للمتخيلة مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها .

٣ - وقيل : هو أمر بديهى لا يحتاج إلى التعريف ، إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش [1].

٤ - كما عرفه بعضهم بأنه : عدم استحضار الشيئ وقت الحاجة ، أو عدم تذكر الشيئ وقت حاجته إليه [2] أى إلى الشيئ .

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ ص ٣٨٧ .

(٢) غمز عيون البصائر للحموى ج١ ص ٢٤٧ ، ج٣ ص ٢٨٩ .

هل هذا الحد يشمل السهو ؟

يرى أهل اللغة والفقهاء والأصوليون أنه لا فرق بينهما ، وذهب الحكماء إلى الفرق فقالوا : إن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالهما عنهما معا ، فيحتاج فى حصولها إلى سبب جديد .

وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً ، والسهو غفلة عما كان مذكوراً وما لم يكن مذكوراً فالنسيان أخص منه مطلقاً ، كذا فى شرح التحرير لابن أمير الحاج .

والمعتمد أنهما مترادفان ، أى متساويان مفهوما وما صدقا [1].

هل هناك فرق بين الناس وبين الذاهل والغافل واللاهى ؟

يتضح الفرق بينه وبينهم من خلال الآتى : فمثال الذهول : أن يحلف ألا يفعل شيئاً هو معتاد لفعله فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله ، والفرق بين هذا وبين الناسى ، أن الناسى يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذاكراً له عامداً لفعله ، ثم يتذكر أنه كان قد حلف على تركه ، وأما الغافل والذاهل واللاهى فليس بناس ليمينه ، ولكنه لها عنها أو ذهل كما يذهل الرجل عن الشيئ فى يده أو حجزه بحديث أو نظر إلى شيئ أو نحوه كما قال تعالى (**وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى**) [2] يقال : لهى عن الشيئ يلهى ، كغشى يغشى ، إذا غفل ، ولها به

(١) المرجع السابق والصفحة .

(٢) سورة عبس الآيات ٨،٩،١٠ .

يلهو ، إذا لعب ، وفى الحديث (فلها رسول الله ﷺ بشيئ كان فى يديه) أى اشتغل به [1] .

ويشير العلامة الزرقانى شارح مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكى إلى هذا الفرق وأن الجميع حكم واحد فيقول : أراد المصنف بـ (الناسي) : ما يشمل الساهى الذى هو الذاهل ، أى الغافل عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه ، لا الناسي فقط الذى هو أن يزول الشيئ عن معلومه فيستأنف تحصيله كما ذكره ابن السبكى وشارحه ، والجهل عدم العلم بالشيئ [2].

ما ورد بشأن النسيان فى الشرع :

أولاً : من الكتاب العزيز قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) [3] .

ثانياً : ومن السنة قوله ﷺ (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

يقول العلامة السيوطى : هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، وأخرجه الطبرانى والدار قطنى من حديثه بلفظ (تجاوز) بدل (وضع) وأخرجه ابن ماجة أيضاً من طريق أبى

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص ٨٢ .

(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل ج١ ص ٣٣٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

بكر الهذلى عن شهر عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا خالد بن عبد الله عن هشلم عن الحسن عن النبى ﷺ قال (إن الله عفا لكم عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان وما استكرهتم عليه) .

وذكر له طرقا أخرى غير هذه إلى أن قال : فهذه شواهد قوية تقضى للحديث بالصحة [1]

ويقول الأصوليون : إن الوضع أو التجاوز هنا من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام ، لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع بل واقع ، فالمراد حكمها ، كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة ، حيث لا يكون المراد به النخلة بل ثمرها بدلالة محل الكلام وهى النخلة لأن أكلها متعذر ، فينصرف اليمين إلى ثمرها مجازاً بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب ، حتى لو أكل من النخلة لا يحنث ولما كان عين الخطأ وأخويه غير مرفوع بل واقع والنبي ﷺ معصوم من الكذب فصار ذكر الخطأ والنسيان وما اشتمل عليه مجازاً عن حكمه **وهو نوعان :**

أخروي ودنيوي ، والمراد من الأخروى هنا الإثم ، والمراد من الدنيوى هنا هو الفساد والحكمان مختلفان ، إذ الأول مبنى على صحة العزيمة وفسادها ، والثانى مبنى على وجود الأركان والشرائط وعدمها ، فيوجد أحدهما بدون الآخر ، كمن صلى رياء

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٠٦، ٢٠٧ .

مراعيا الشرائط والأركان ، ومن صلى متوضئاً بماء نجس غير عالم به .

ولما اختلف النوعان صار لفظ الحكم مشتركا فلا يعم ، أما عند الحنفية فلأن المشترك لا عموم له ، وأما عند الشافعى (رحمه الله) فلا [1] .

هل يدخل فعل الناسي تحت التكليف ؟ وبمعنى آخر : هل الناسي مكلف حال نسيانه أو غير مكلف ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

أولهما : يقول : إنه يشترط فى المحكوم عليه المكلف العقل وفهم الخطاب ، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ، ولأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف على وجه الطاعة ، والإتيان بالفعل المعين على هذا الوجه يتوقف على العلم بالفعل المأمور به ، لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة ، ويلزم من ذلك علم المأمور يتوجه الأمر نحوه حتى يصح القصد إليه دون غيره ، وموقع الشيئ مع السهو أو النسيان وعدم القصد لا يمكن أن يكون فى سهو ونسيانه عالما وقاصداً إليه بعينه ، فضلاً عن قصد التقرب به .

وتأسيسا على ذلك كان فعل الناسي والساهى والغافل لا يدخل تحت التكليف ، وهذا القول ذهب إليه الشافعية ، وهو أحد قولين عند الحنابلة فلا تكليف عندهم على الناسى حال نسيانه [2].

(١) انظر : غمز عيون الأبصار ج٣ ص ٢٩٠ .

(٢) أنظر : نهاية السول ج١ ص ١٧١ وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٩٥، وشرح الكوكب المنير ج١ ص ٤٩٩، ٥١١ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠ .

ويحمل هذا القول على أنه لا إثم عليه فى تلك الحال فى فعل أو ترك ، وأن الخطاب لم يتوجه إليه ، وما ثبت له من الأحكام المعلقة به فبديل خارج [1].

وذهب أصحاب أبى حنيفة (رحمه الله) إلى أن على الناسي تكليفا فى أفعاله حال نسيانه واحتجوا فى ذلك باستقرار العبادات فى ذمته حال نسيانه ، وذلك لأن النسيان لا ينافى أهلية الوجوب ، ولذا يحتمل أن يجعل عذرا فى حق الله تعالى لأنه يعدم القصد ، لأن القصد إلى فعله بعينه لا يتصور قبل العلم به ، فصار فى حكم العجز ، فلا جرم يمكن أن يجعل عذرا فى بعض حقوق الله تعالى ، ولكنه يمنع وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار لكنه لا يمنع وجوب الحقوق كما قلنا فإنه لا يخل بالأهلية ولذا كان إيجاب الحقوق على الناسى لا يؤدى إلى إيقاعه فى الحرج ليمتنع الوجوب ، إذا الإنسان لا ينسى عبادات متواليه تدخل فى حد التكرار ، فصار غالبا فى حكم النوم ، ولذا قرن النبى ﷺ بين نسيان الصلاة والنوم عنها فى قوله (من نام عن صلاة أو نسيها .. ..) الحديث .

وفى حقوق العباد لا يجعل النسيان عذرا ، ولذا لو أتلف إنسان مال إنسان ناسيا يجب عليه ضمانه ، لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم إليها لا للابتلاء لأنه ليس للعبد على العبد حق الابتلاء ، أما حقوق الله تعالى فهى ابتلاء ، لأنه جل جلاله غنى عن العالمين وله أن يبتلى عباده بما شاء ، فكان إيجاب الحقوق منه على العباد

(١) المرجع السابق ص ٣٠، ٣١ .

ابتلاء لهم مع غناه عن أفعالهم وأقوالهم ، قال تعالى : (**إن الله لغنى عن العالمين**) [1] ولذا تلزمه الغرامات وأروش الجنايات ولا يكون النسيان فيها عذرا [2] والله أعلم .

يقول العلامة ابن اللحام : ويمكن أن يحمل قولهم إنه مكلف ، على أن الخطاب توجه إليه وتناوله ، وتأخر الفعل إلى حال ذكره وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا [3].

وهو نفس المعنى الذي قصده المالكية فى هذا الخصوص ، يقول العلامة المقَّرِي : لا يفترق العمد من النسيان فى باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار ، بخلاف تفويت المنهيات فيهما، هذا هو الأصل [4].

ما معنى الدعاء بعدم المؤاخذة فى قوله تعالى (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا ..**) مع الاتفاق على أن النسيان مسقط للإثم مطلقا ؟

وأحسن الوجوه فى الإجابة على ذلك كما يقول بعض الحنفية: هو أن النسيان **على ضربين** : ضرب أصلى : ويراد به ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون معه شيئ من أسباب التذكير ، وهذا القسم يصلح عذراً لغلبة وجوده .

(١) سورة العنكبوت الآية ٦ .
(٢) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ ص ٣٨٨ .
(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣١ .
(٤) قواعد المقرى ج٢ ص ٥٦٦ .

وضرب يقع المرء فيه بالتقصير ، وذلك إذا لم يباشر سبب التذكير مع قدرته عليه وهذا الضرب يصلح للعتاب ، أى لا يصلح عذراً للتقصير ولعدم غلبة وجوده ، فمن رأى فى ثوبه دماً وأخر إزالته إلى أن نسى فصلى وهو على ثوبه ، عُدَّ مقصّراً ، إذ كان يلزمه المبادرة إلى إزالته ، وكنسيان المرء للقرآن بعد ما حفظه مع قدرته على تذكاره بالتكرار ، ولكنه تغافل عن تعهده حتى نسيه ، فإنه يكون ملوما يستحق الوعيد ، ومنه قول أبى يوسف (رحمه الله) فى مسافر نسى الماء فى رحله وتيمم وصلى : أنه يعيد لأنه هذا نسيان صدر عن تقصير ، لأن رحل المسافر معدن الماء عادة بمنزلة قرية عامرة ، فكان مقصراً بترك الطلب فلا يعذر بهذا النسيان .

فثبت أن الناسى قد لا يكون معذوراً ، وذلك إذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب التذكر ، وإذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء [1].

وهكذا يمكن القول إن الأفعال الواقعة نسيانا لغو فى الآثام وليست لغواً فى الأحكام ، أى أن الإثم مرفوع بلا خلاف . وصارت قاعدة الفقه : إن النسيان مسقط للإثم مطلقاً ، سواء وقع النسيان فى ترك مأمور أو فعل منهى عنه ، أما فى الحكم ، فقد يقع فى حقوق الله أو فى حقوق العباد ، وهذا الجانب محل خلاف .

(١) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ ص ٣٨٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٢٩٠ .

هل هو مرفوع لا يلزم منه شيئ ، أو تلزم أحكامه كلها ؟

يقول العلامة ابن العربى المالكى : الصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات ، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر ، وقسم يختلف فيه كمن أكل ناسياً فى رمضان أو حنث ساهياً وما كان مثله مما يقع خطأ أو نسياناً [1].

وقد وضع العلامة السيوطى ضابطاً لهذه الوقائع وجعله فى أربعة أقسام فقال : أما الحكم : فإن وقع النسيان فى ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار ، أو وقع فى فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيئ فيه ، أو وقع النسيان فيما فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة فى إسقاطها فهذه أربعة أقسام [2].

وسنفصل القول - بعون من الله - فى هذه الأقسام بالقدر المناسب مراعاة لهذا التقسيم فنقول وبالله التوفيق :

سبق القول بأن ترك المأمور به نسيانا مسقط للإثم بالنسبة للحكم الأخروى ، وأما بالنسبة للحكم الدنيوى فهو ما سيأتى :-

أما القسم الأول : وهو ترك المأمور به أو الواجب نسيانا فإنه يحدث فى العبادات دائماً أي فى حقوق الله تعالى لا فى حقوق العباد .

(١) أحكام القرآن ج١ ص ٢٦٤ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٣ص٤٣٢
(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٠٧ .

وقد ذهب أهل العلم إلى أن الأصل هو أن الواجب أو المأمور به لا يسقط بالنسيان بل يجب تداركه ، فلا يحصل الثواب المترتب لعدم الائتمار ، أما إذا تداركه فإن هذا الثواب المترتب على الفعل المأمور به يحصل بهذا التدارك حتى قالوا : إن النسيان فيه غير عفو ، وقالوا : لا يفترق العمد من النسيان فى باب إسقاط المأمورات بخلاف تفويت المنهيات فيهما [1] .

فالنسيان عذر فى المنهيات دون المأمورات عندهم ، وقالوا: إن مأخذ الخلاف فيها يرجع إلى أن هذه الفروع هل هى من قبيل المأمورات التى هى شرط كالطهارة عن الحدث فلا يكون النسيان عذرا فى تركها لفوات المصلحة منها ، أو أنها من قبيل المناهى كالأكل فى الصيام والأكل والكلام فى الصلاة فيكون ذلك عذرا ؟[2]

ونوضح ذلك بذكر بعض الفروع الفقهية التطبيقية التى ذكرها فقهاء المذاهب كمثال لهذا القسم فنقول :-

أما الحنفية : فقد قالوا : من نسى صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف ، ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا أو نسى ركنا من أركان الصلاة أو نسى نية الصوم .

كما اتفقوا على أن النسيان غير عفو فى مسائل منها :

---

(١) قواعد المقرى ج٢ ص ٥٦٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٨ .

١ - لو نسى المحدث غسل بعض الأعضاء .

٢ - ومنها لو صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام ناسيا قدرته على القيام .

٣ - ومنها إذا حكم الحاكم بالقياس ناسيا النص .

٤ - ومنها لو نسى الرقبة فى الكفارة فصام [1] .

وأما المالكية : فقد قرروا هذا الأصل الذى قرره الحنفية وغيرهم فى عدة قواعد فقالوا : قاعدة : الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان ، وقالوا : قاعدة : إن ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان. وقالوا : قاعدة : النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولا. وقالوا : قاعدة : الناسي أعذر من المخطئ على الأصح لأن تفريطه أكثر منه مع الناسي .

وقالوا : قاعدة : لا يفترق العمد من النسيان فى باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما هذا هو الأصل . [2]

ويقول العلامة القرافى : الأصل أن الواجب لا يسقط مع النسيان وأسقطه مالك (رحمه الله) فى خمسة مواضع : فى النضح ، وغسل النجاسة ، والموالاة فى الوضوء ، والترتيب فى المنسيات ، والتسمية فى الزكاة على القول بالوجوب فى هذه الخمسة لضعف

---

(١) أنظر : التقرير والتحبير ج٢ ص ١٧٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص٢٤٧.

(٢) انظر : قواعد المقرى ج١ ص ٣١١ ، ص ٣٢٨ ج٢ ص ٥٦٥، ٥٦٦ .

مدرك الوجوب [1] بسبب تعارض المأخذ فقوى الإسقاط بعذر النسيان [2] .

فالمذهب أن الواجب أو المأمور لا يسقط بالنسيان عند المالكية ، إلا أن هناك مسائل عندهم ، المذهب فيها على الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان ، حصرها العلامة القرافى فى المواضع الخمسة المذكورة ، وزاد العلامة الزقاق واحدة أخرى هى (القبلة) بناء على أن المشهور أن من صلى لغير القبلة ناسيا يعيد فى الوقت ، فقال فى منظومته فى قواعد المذهب :

لا يسقط الوجوب بالنسيان .. وفى ضعيف مدرك قولان

في نجس نضح وترتيب علم .. كقبلة ، تسمية فور نعم

كفارة تسقط عمن لم يطأ .. وعنه شهر وبعذر أسقطا

في طوع حج وصلاة وصيام .. طواف قادم عكوف وائتمام

وعمرة إذ لزمت من شرعا .. وفى ائتمام نظر قد سمعا

توضيح ما جاء بالنظم :

وتوضيح ذلك : أن الوجوب لا يسقط بالنسيان ، أما ما ضعف مدركه ففيه القولان ، ولكن النظم يشعر بأن الصحيح من القولين أن ما ضعف مدركه يسقط بالنسيان ، ولذا بنى على ذلك هذه الفروع المذكورة ، وهو المشهور أيضا فيها .

---

(١) أى ضعف دليل الوجوب .

(٢) الذخيرة ج١ ص ١٩٢ ، وانظر شرح الزرقانى على خليل ج١ ص٧٤، ١١١ ، ص ٢٩٣ ، ٣٣٨، ٤٠٢ ،وشرحي زروق وابن ناجى على الرسالة ج١ ص ٣٧٦ .

قوله : (وضعيف مدرك) : بالإضافة وفتح الميم والراء هو المأخذ والدليل ، والمعنى أن ما ضعف مدركه من كتاب أو سنة أو إجماع ويكون التقدير : وفى سقوط وجوب ضعيف مدرك بالنسيان قولان.

وقوله (وفى نجس) بدل من ضعيف مدرك ، أو متعلق بعلم، وضميره عائد إلى أحد المقدرين ، سقوط أو وجوب ، أى علم سقوط أو وجوب ضعيف مدرك فى نجس وما بعده ، أى فى غسل نجس ونضحه ، وترتيب صلاتين فائتتين ، فاستقبال قبلة وتسمية فى الزكاة ، وفور فى الطهارة وهو الموالاة .

أما قوله بعد ذلك (نعم كفارة تسقط عمن لم يطأ) أى نعم تسقط الكفارة عمن أفطر فى رمضان بغير الوطء ناسيا كالأكل والشرب ناسيا .

قوله (وعنه شهر) أى وشهر سقوطها عن الواطئ ناسيا .

والحاصل : الإتفاق على السقوط فى الفطر بغير الوطء ناسيا أو مكرها أو مغلوبا ، وكذلك الوطء على المشهور [1].

أما قوله (وبعذر أسقطا) الخ ، أى أسقط القضاء فى طوع الحج وما بعده بسبب العذر ، على معنى أنه إن قطع شيئا منها لعذر كالغفلة والنسيان والغلبة ، فلا قضاء ، وإلا وجب عليه لأنها لازمة بالشروع بخلاف غيرها من التطوعات فلا تجب بالشروع كغسل الجمعة ووضوء التجديد فله أن يقطعه بعد الشروع فيه ،

---

(١) أنظر : شرح المنهج المنتخب ص ٥١٠ -٥١٣ والكافى لابن عبد البر ص ٢١ ، ٣٨، ٣٩، ٥٤ ، ١٧٩، وشرحى زروق وابن ناجى على الرسالة ج١ ص ٢١٨ .

وكذا الوقف ، كبناء قنطرة ، فلا يلزم إتمام بنائها بالشروع بل يجوز القطع .

وقوله (إذ لزمت من شرعا) أى شرع فيها ، وهو علة المفهوم من قوله (وبعذر أسقطا) إذ مفهومه : يجب القضاء حيث لا عذر ، وتقييد الطواف بالقادم احتراز عن طواف الإفاضة الذى هو ركن من أركان الحج فيرجع إليه ناسيه من بلده ولا ينجبر بالدم وكذا سائر الأطوفة التطوعية هى كطواف القدوم فى هذا الحكم من باب الأولى [1].

فهذه العبادات السبعة لازمة بالشروع فإن قطعت عمدا بغير ضرورة أعيدت وإن قطعت غلبة لم تعد ، وعلى ذلك فمن تلبس بشيئ منها فلا يجوز قطعه لها لغير ضرورة وتلزم الإعادة إلا مع الغفلة أو النسيان أو الغلبة ، والتمثيل واضح فى الستة الأولى ، أما السابع وهو (الإئتمام) فمثاله : أى يقتدي في فرض بغيره ثم يريد الانتقال إلى الانفراد لم يصح له ولو فعل لبطلت صلاته ، وأما مع الغلبة مثل أن يغلب إمامه الحدث فله أن يكمل بقية صلاته منفردا إلا فى الجمعة لأن من شرطها الجماعة [2].

وأما الشافعية : فقد سبق أن أشرنا إلى أنهم قد قرروا : أن قاعدة الفقه أن النسيان مسقط للإثم مطلقا ، وأما الحكم الدنيوى فإنه إن

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٥١٣ .
(٢) المرجع السابق ص ٥١٥ .

وقع فى ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه .. .. وخرج عن ذلك صور نادره .

ومن فروع هذا القسم عندهم : من نسى صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف ، وكذا لو وقف بغير عرفة يجب القضاء اتفاقا .

ثم يذكرون صورا هى محل خلاف ومنها : من نسى الترتيب فى الوضوء ، أو نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكره ، أو صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا ، أو نسى قراءة الفاتحة فى الصلاة .. الخ .

يقول العلامة السيوطى : وفى هذه الصور كلها خلاف ، والصحيح عدم الإجزاء ووجوب الإعادة ، ومأخذ الخلاف فى هذه الصور وغيرها : هو أن هذه الأشياء هل هى من قبيل المأمورات التى هى شروط كالطهارة عن الحدث ، فلا يكون النسيان والجهل عذرا فى تركها لفوات المصلحة منها ، أو أنها من قبيل المناهى كالأكل والكلام فى الصلاة والأكل فى الصيام فيكون ذلك عذرا ، والأول أظهر ، ولذلك تجب الإعادة بلا خلاف فيما لو نسى نية الصوم لأنها من قبيل المأمورات [1].

ويؤكد ذلك الإمام النووى بقوله : كل من ترك النية الواجبة عمدا أو سهوا فعليه القضاء [2].

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٠٧، ٢٠٨ .
(٢) روضة الطالبين ج١ ص ١٦٦ ، ٣٤٩ ،٣٨٧، ج٢ ص ٢١٤ وص ٢٣٦ .

وأما عند الحنابلة : فيذهب بعض علمائهم إلى القول : بأن الصحيح من المذهب أن الناسى غير مكلف حال نسيانه ، لأن الإيتان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به ، لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الأمر نحوه وعلمه بالفعل ، وهذا مستحيل عقلا فى الناسى لعدم الفهم لقول النبى ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [1] .

وقد صاغ العلامة ابن اللحام هذا المعنى فى صورة قاعدة فقال : (لا تكليف على الناسى حال نسيانه .. ومن الناس من قال هو مكلف) ثم يقول : يحمل قول من قال : (ليس بمكلف حال نسيانه) على أنه لا إثم عليه فى تلك الحال فى فعل أو ترك ، وأن الخطاب لم يتوجه إليه ، وما ثبت له من الأحكام المعلقة به فبدليل خارج ويحتمل قول من قال : (هو مكلف) على أن الخطاب توجه إليه وتناوله وتأخر الفعل إلى حال ذكره وامتنع تأثيمه لعدم تركه قصده لهذا [2].

تحليل مذهب الحنابلة :

إن مؤدى هذا القول لابن اللحام وبيانه محمل القولين فى الناسى على هذا النحو يرفع ما يبدو من خلاف بين الحنابلة والجمهور ، حيث إن الجمهور يذهبون إلى عدم سقوط الوجوب أو

---

(١) أنظر : شرح الكوكب المنير ج١ ص ٥١١، ٥١٢ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠، ٣١ .

المأمور به بالنسيان ، وهو معنى قول ابن اللحام فى توجيه قول من قال : (إن الناس ليس بمكلف حال نسيانه) إن ما ثبت من الأحكام للناسى - أى الأحكام الدنيوية - فبدليل خارج ، وأن الساقط عنه حال النسيان هو الإثم لعدم توجه الخطاب إليه حينئذ ، وهو معنى قوله أيضا فى توجيه قول من قال : (إنه مكلف حال نسيانه) ، فإنه وإن كان الخطاب متوجه إليه إلا أنه غير مطالب بأداء الفعل المخاطب به إلا حين تذكره ويرتفع عنه الإثم ، لأنه لم يترك أداء الفعل المخاطب به حال نسيانه قصدا ، فالقولان يلتقيان فى أن الأصل أن الواجب لا يسقط بالنسيان ووجوبه ثابت بدليل خارج عند أصحاب القول الأول وأنه مطالب به بعد التذكر ، وأن الفعل تتأخر المطالبة به إلى حال ذكره عند أصحاب القول الثانى فهما يلتقيان فى أن المطالبة تحدث بعد التذكر ، وهو معنى عدم سقوط الوجوب بالنسيان . والله أعلم ..

التفريع عند الحنابلة يؤكد هذا التوجيه : جاءت أحكام الفروع عند الحنابلة تؤكد هذا التوجيه ، ويتفق مذهبهم مع الجمهور فى هذا القسم وهو أن الواجب لا يسقط عندهم بالنسيان ، ثم يختلفون فى فروع كثيرة فيما وراء ذلك يتأتى فيها الروايتان والوجهان والأكثر .

ويرجع مأخذ الخلاف فيها إلى نفس المأخذ الذى ذكره العلامة السيوطى آنفا وهو الذى يشير إليه العلامة الزريرانى الحنبلى فى فروقه حيث يقول : " إذا صلى ناسيا لحدثه لم تصح الصلاة ، ولو

صلى وعليه نجاسة ناسيا صحت والفرق : أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة بالإجماع فلم تصح بدونها كسائر شروطها بخلاف اجتناب النجاسة فإنه واجب يسقط بالنسيان بدليل ما روى أبو سعيد الخدرى (رضى الله عنه) أنه ﷺ خلع نعله فى الصلاة فخلع الناس، فقال : ما بالكم خلعتم ، فقالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال: إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيها قذرا " (١) .

فلولا سقوط ذلك فى السهو لاستأنف الصلاة (٢).

ومن الفروع التى لا يسقط الواجب فيها بالنسيان عندهم ما جاء مما يتعلق بالناسى :-

قولهم :

١ - أنه إذا نسى الصلاة فإنه يلزمه قضاؤها لا نعلم فيه خلافا .

٢ - لو نسى الركوع والسجود والطهارة فإنه لا تجزئه الصلاة ، ذكره القاضى محل وفاق ومن الفروع التى يسقط الواجب فيها أو لا يسقط للاختلاف فى مدرك الوجوب .

قولهم :

١ - إذا أوجبنا الترتيب فى قضاء الفوائت على الصحيح من الروايتين فإنه يسقط بالنسيان على الصحيح من الروايتين ، وقال بعضهم : رواية واحدة .

---

(١) عون المعبود ج٢ ص ٢٤٩ .

(٢) أنظر : إيضاح الدلائل فى الفرق بين المسائل ج١ ص١٨٧،١٨٨، والكافى لابن قدامة ج١ ص ١٠٩ .

٢ - ومنها : إذا أوجبنا التسمية فى الوضوء والحدث الأكبر والذبيحة على إحدى الروايتين ، فهل تسقط بالنسيان ؟ فى المسألة روايتان .

٣ - ومنها : واجبات الصلاة إذا تركها ناسيا لم تبطل صلاته (١).

القسم الثانى

فعل المنهى عنه نسيانا بلا إتلاف ويقع فى العبادات وغيرها

والأصل فى هذا القسم عدم إفساد ما وقع فيه النسيان ، وعدم الكفارة إن كان المنهى عنه مما يترتب على فعله الكفارة ، وعدم الفدية أيضا إن كان المنهى عنه مما يترتب على فعله فدية ، فيسقط حكم ذلك كله بالنسيان ، وفى بعضها من الخلاف والاستثناء مما سنشير إليه بعد .

التطبيقات الفقهية : وقد ذكر الفقهاء من الفروع الفقهية كتطبيقات لهذا القسم ما سنشير إليه على النحو الآتى فنقول وبالله التوفيق :-

أما عند الحنفية : فقد جعلوا لما يسقط حكمه بالنسيان فى هذا القسم وما لا يسقط أصلا أو ضابطا فقالوا : إن كان النسيان مع مذكر ولا داعية له لم يسقط الحكم بالنسيان لتقصيره ، وإن لم يكن معه مذكر

---

(١) أنظر : القواعد والفوائد الأصوليه ص ٣٤ .

ومعه داع سقط ، أو ليس معه مذكر وليس معه داع فسقوط حكم النسيان من باب أولى .

ويذكرون من الأمثلة تطبيقا لهذا الأصل ما يلى :-

قالوا : ومما يسقط حكمه بالنسيان لو أكل أو شرب ناسيا فى الصوم أو جامع لم يبطل ، أو أكل ناسيا فى الصلاة تبطل ، ولو سلم ناسيا فى الصلاة الرباعية على رأس الركعتين لم تبطل ، والأصل فى ذلك أنه إن كان معه مذكر كأكل المصلى لم يسقط (أى الحكم) لتقصيره ، بخلاف سلامه فى القعدة الأولى أو ليس مع النسيان داع كأكل الصائم سقط (أى الحكم) أو ليس معه داع ولا مذكر كترك الذابح التسمية ، فالحكم أولى بالسقوط [1].

وهكذا وجدنا الحنفية - تطبيقا لهذا الأصل - يرون أن نسيان الشخص لما هو فيه ، وفعله لما ينافيه ، إن كان مع مذكر ولا داعى له كأكل المصلى فلا يسقط الحكم وتفسد الصلاة لتقصيره ، بخلاف سلامة فى القعدة الأولى من الصلاة نسيانا على ظن أنها الأخيرة ، فإن هذا النسيان يسقط حكمه فلا تفسد الصلاة لانتفاء المذكر وهو أنه ليس للمصلى هيئة مذكرة له أنها الأولى وكذلك التسليم فى القعدة داعية إليه أولا مذكر مع داع كأمل الصائم فيسقط الحكم ، وكالتسمية على الذبيحة ، فإن ذبح الحيوان يوجب هيبة

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٢٩٤،٢٩٥ ، والاختيار ج١ ص ٦٢،٧٣،١٣٣، ج٥ ص١٠ وتبيين الحقائق ج١ ص ٣٢٢، ٣٢٣ .

وخوفا لنفور الطبع فتكثر الغفلة عن التسمية فى تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف[1].

ومثل هذا فى الحكم لو أكل أو شرب ناسيا فى الصوم أو جامع فيحصل له الأجر وينتفى الإثم ولا قضاء عليه ، لأن النسيان فى هؤلاء ليس مثل النسيان فى غيرهم وذلك لوجود هيئة مذكرة فى غيرهم تمنعهم عن النسيان إذا نظروا إليها ، فكان وقوعهم فيها لغفلتهم وتقصيرهم ، فلا يمكن إلحاقهم بهم [2].

كما ذهبوا إلى هذا الحكم أيضا فى ارتكاب محظورات الإحرام عموما (إتلاف كالحلق والقلم ، وقتل الصيد ، أو غير إتلاف كالطيب واللبس والاستمتاع ، العامد والناسي سواء فى الحكم لأن حالات الإحرام مذكرة كحالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان .

يقول صاحب الاختيار : وإذا قتل المحرم صيدا أو دلل عليه من قتله فعليه الجزاء .. والناسي والعامد سواء [3].

وأما المالكية : فذهبوا إلى أن الأصل أن النسيان فى المنهيات يعد عذرا مسقطا للحكم فقالوا : لا يفترق العمد من النسيان فى باب سقوط المأمورات ولا العذر من الاختيار ، بخلاف ثبوت المنهيات فيهما ، هذا هو الأصل [4].

---

(١) وإنما كانت التسمية على الذبيحة من حقوق الله تعالى لأن الثابت عند وجودها الحل وعند عدمها الحرمة وهما من حقوق الله عز وجل .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ ص ٣٨٩ .

(٣) الاختيار ج١ ص ١٦١، ١٦٦ .

(٤) قواعد المقرى ج٢ ص ٥٦٦ .

أى أن الأصل أنهما (أى العمد والنسيان) يختلفان فى جانب المنهيات عن جانب المأمورات ، فالنسيان فى هذا الجانب يعد مسقطا للحكم بخلاف العمد فإن فعل المنهى عنه عمدا لا يسقط حكم المنهى .

ومع أن هذا هو الأصل المقرر عندهم فى هذا الجانب إلا أنهم يختلفون فى كثير من الفروع التى يمكن اعتبارها استثناء من هذا الأصل لاختلاف المأخذ ، وذلك كاختلافهم فى انقطاع التتابع بالنسيان لاختلافهم أهو من باب المأمورات أو من باب المنهيات[1].

والمقصود قطع التتابع بالنسيان فى صيام شهرين متتابعين كفارة للفطر ، فلهم فيه ثلاثة أقوال ، ثالثها : أنه ينقطع بالخطأ دون النسيان بناء على قاعدة : الناسي أعذر من المخطئ على الأصح .

ومن تطبيقات هذا القسم فى الفروع عندهم :

١ - الإتيان فى العبادة بما ينافيها ناسيا : كالأكل فى الصلاة والصوم ، وفعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره ، والجماع فى الصوم .

فقد قالوا : إن المصلى يعذر فيما نسى من كلام أو عمل وفيما زاد من صلاته وفيما قدم أو أخر ناسيا ويسجد لسهوه فى ذلك كله [2].

---

(١) المرجع السابق والصفحة .

(٢) انظر : الكافى لابن عبد البر ص ٦٦ .

ويدخل فى ذلك العموم أن يأكل أو يشرب نسيانا ولا يطول ذلك مع كونهما عملا منافيا للصلاة فهذا قيل يسجد له وتجزئه صلاته ، وقيل : إنه تبطل صلاته ولا يجزئه فى ذلك سجود السهو[1].

وفى المدونة : قلت : أرأيت إن شرب فى صلاته ساهيا ولم يكن سلم أيبتدئ أم يبنى ؟ قال : لم أسمع من مالك فيها شيئا ، إلا أنه بلغني أن قوله قديما : أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه [2].

وأما الأكل والشرب والجماع نسيانا فى صوم رمضان ، فقالوا : من أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مجتهدا متأولا فى نهار رمضان فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب ، وإن كان متطوعا فلا شيئ عليه وهذا تحصيل مذهب مالك (رحمه الله) .

أما من أفطر فى رمضان ناسيا ثم أكل فى يومه ذلك أو جامع، فإن كان متأولا فيقضى ولا كفارة ، وإن كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا فعليه الكفارة مع القضاء .

وقد كان يجب على أصل مالك (رحمه الله) ألا يكفر ، لأن من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضى يومه ذلك ، فأى حرمك هتك وهو مفطر ؟

وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه ، وقال عبد الملك من أكل ناسيا أو شرب ، ثم أكل متعمدا فى يومه ذلك

---

(١) المقدمات ج١ ص ١٩٧ .

(٢) المدونة ج١ ص ١٥٨ .

فلا كفارة عليه ، فإن جامع عامدا فى يومه ذلك كفر ، ففرق بين الأكل ها هنا والجماع ، وهو خلاف أصل مالك وخروج إلى قول الشافعى [1].

٢ - **وأما ارتكاب محظورات الإحرام عموما** : فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية من أنه لا يعذر فى ارتكابها نسيانا وأشاروا فى هذا الباب إلى أن من فعل ذلك كله (أى محظورات الإحرام) أو شيئا منها ناسيا أو جاهلا أو مضطرا في فور واحد فعليه فى جميعه فدية واحدة ، وإن فرقه فى مواطن كثيرة فعليه لكل شيئ فدية إلا أن يكون فى مرض واحد [2].

وأما الشافعية : فقد ذهبوا فى هذا القسم - فى الجملة - إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية فى جانب الإتيان بما ينافى فى العبادة فيها .

وقد أشار العلامة السيوطى إلى ذلك فقال : ومن فروع هذا القسم الإتيان بمفسدات العبادة ناسيا كالأكل فى الصلاة والصوم ، وفعل ما ينافى الصلاة من كلام وغيره والجماع فى الصوم .. وارتكاب محظورات الإحرام التى ليست بإتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب .. .. والحكم فى الجميع عدم الإفساد وعدم الكفارة والفدية ، وفى أكثر ذلك خلاف ، واستثنى من ذلك : الفعل الكثير فى الصلاة كالأكل فإنه يبطلها لندوره ، وألحق بعضهم الصوم

---

(١) الكافى ص ١٢٤ ، ١٢٥ وانظر شرح الزرقانى على خليل ج٢ ص ٣٦٧،٣٧٣ .
(٢) الكافى ص ١٥٤ .

بالصلاة في ذلك ، والأصح أنه لا يبطل بالكثير لأنه لا يندر فيه بخلاف الصلاة لأن فيها هيئة مذكرة [1].

١ - **أما عن الإتيان بمفسدات العبادة نسيانا** : كالأكل فى الصلاة وفعل ما ينافيها من كلام فيقول الإمام النووى : إن تكلم ناسيا .. فإن كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته وإن كثر بطلت على الأصح ، والرجوع فى القلة والكثرة إلى العرف .. .. وإن أكل ناسيا .. فإن قل لم تبطل ، وإن كثر بطلت على الأصح وتعرف القلة والكثرة بالعرف [2].

وأما الأكل والشرب والجماع فى الصوم ناسيا فيقول فى ذلك الإمام النووى : إن أكل ناسيا فإن كان قليلاً لم يفطر قطعاً [3] وإن كثر فوجهان كالوجهين فى الكلام الكثير فى الصلاة ناسيا ، قلت : الأصح هنا أنه لا يفطر والله أعلم .. ولو جامع ناسيا لم يفطر على المذهب ، وقيل قولان كجماع المحرم ناسيا ، ثم يقول : فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة ، وإن قلنا : يفطر ، ففى لزوم الكفارة وجهان ، أصحهما : لا تلزم لعدم الإثم [4].

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٠٩ .
(٢) روضة الطالبين ج١ ص ٣٩٥ ، ٤٠٢ .
(٣) لحديث أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال (إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) أخرجه البخارى ومسلم ، انظر : فتح البارى ج٤ ص ١٨٣،١٨٤ ، حديث رقم ١٩٣٣ ومسلم بشرح النووى ج٨ ص ٣٥ واللفظ للبخارى .
(٤) روضة الطالبين ج٢ ص ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، وانظر الأم ج٢ ص ٨٥ .

ومنها : لو حلق المحرم رأسه أو قلم أظفاره أو قتل الصيد ناسيا وجبت عليه الكفارة فى ظاهر المذهب ، وفى رواية عن أحمد لا كفارة فى الجميع ، وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة عليه .

هذا المذهب الذى نقله الجماعة عن أحمد واختاره الخرقى ، وفى رواية أخرى عنه تجب الكفارة ونصرها البعض وفرقوا بين الحلق والتقليم وقتل الصيد وبين اللبس والطيب وتغطية الرأس بإمكان الثلاث فى الثانى دون الأول .

يقول العلامة ابن اللحام : وهذا فيه نظر ، إذ ما صنعه من المحظور لا يمكن رفعه فى الصورتين [1] . والله أعلم .

القسم الثالث : فعل المنهى عنه نسيانا وفيه إتلاف أو ما يلحق به والأصل فى هذا القسم أن النسيان لا يكون عذرا فيه ولكن قد يأتى من الفروع ما يحصل فيه الاختلاف ، ومرجع ذلك إلى مأخذ هذا القول أو ذاك ، وهو أن النسيان هل يكون عذرا فى ذلك القسم كما كان عذرا فى باب المنهيات ، أو لا يكون عذرا كما لم يكن فى باب الأوامر وغرامة المتلفات ؟

وهذا ما سيتبين لنا من خلال كلام الفقهاء فى الفروع التطبيقية لهذا القسم ، وسنقتصر على ثلاثة منها ، وهى محظورات

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٣، ٣٤ وانظر : المغنى والشرح الكبير ج٣ ص ٥٢٥،٥٣٥ .

الإحرام التى تعد من باب الإتلاف ، ويمين الناسي بالله أو بالطلاق وفى العتق نسيانا فنقول وبالله التوفيق : -

أما عند الحنفية : فقد سبق أن ذكرنا أنهم يرون أن الناسي والعامد سواء فى ارتكاب محظورات الإحرام عامة(إتلافا أو غير إتلاف) [1] .

ومثل ذلك أيضا الناسى والعامد فى اليمين ، يقول صاحب الاختيار : فى اليمين : وإذا حنث فعليه الكفارة ، والقاصد والمكره والناسى فى اليمين سواء لقوله ﷺ (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، الطلاق والنكاح والأيمان) وعن عمر (رضى الله عنه) : أربعة لا رديدى [2] فيهن وعد منها الأيمان ، وروى أن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يعينا رسول الله ﷺ فقيل لرسول الله ﷺ فقال : (نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) فحكم بصحة اليمين مع الإكراه ، لأن شرط الحنث هو الفعل ، ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان [3].

كما أن الناسى والعامد فى الطلاق عندهم سواء ، كما لو قال : زوجتى طالق ناسيا أن له زوجة [4].

---

(١) انظر ما سبق ص٣٩

(٢) الرديدى : مقصور بكسر الراء والدال وتشديدها : الرد .

(٣) الاختيار ج٤ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٢٩٤ ، وانظر الاختيار ج ٣ ص ١٢٤.

ومنها : لو حلق المحرم رأسه أو قلم أظفاره أو قتل الصيد ناسيا وجبت عليه الكفارة فى ظاهر المذهب ، وفى رواية عن أحمد لا كفارة فى الجميع ، وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة عليه .

هذا المذهب الذى نقله الجماعة عن أحمد واختاره الخرقى ، وفى رواية أخرى عنه تجب الكفارة ونصرها البعض وفرقوا بين الحلق والتقليم وقتل الصيد وبين اللبس والطيب وتغطية الرأس بإمكان الثلاث فى الثانى دون الأول .

يقول العلامة ابن اللحام : وهذا فيه نظر ، إذ ما صنعه من المحظور لا يمكن رفعه فى الصورتين [1] . والله أعلم .

القسم الثالث : فعل المنهى عنه نسيانا وفيه إتلاف أو ما يلحق به والأصل فى هذا القسم أن النسيان لا يكون عذرا فيه ولكن قد يأتى من الفروع ما يحصل فيه الاختلاف ، ومرجع ذلك إلى مأخذ هذا القول أو ذاك ، وهو أن النسيان هل يكون عذرا فى ذلك القسم كما كان عذرا فى باب المنهيات ، أو لا يكون عذرا كما لم يكن فى باب الأوامر وغرامة المتلفات ؟

وهذا ما سيتبين لنا من خلال كلام الفقهاء فى الفروع التطبيقية لهذا القسم ، وسنقتصر على ثلاثة منها ، وهى محظورات

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٣، ٣٤ وانظر : المغنى والشرح الكبير ج٣ ص ٥٢٥،٥٣٥ .

الإحرام التى تعد من باب الإتلاف ، ويمين الناسي بالله أو بالطلاق وفى العتق نسيانا فنقول وبالله التوفيق : -

أما عند الحنفية : فقد سبق أن ذكرنا أنهم يرون أن الناسي والعامد سواء فى ارتكاب محظورات الإحرام عامة(إتلافا أو غير إتلاف) [1] .

ومثل ذلك أيضا الناسى والعامد فى اليمين ، يقول صاحب الاختيار : فى اليمين : وإذا حنث فعليه الكفارة ، والقاصد والمكره والناسى فى اليمين سواء لقوله ﷺ (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، الطلاق والنكاح والأيمان) وعن عمر (رضى الله عنه) : أربعة لا رديدى [2] فيهن وعد منها الأيمان ، وروى أن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يعينا رسول الله ﷺ فقيل لرسول الله ﷺ فقال : (نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) فحكم بصحة اليمين مع الإكراه ، لأن شرط الحنث هو الفعل ، ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان [3].

كما أن الناسى والعامد فى الطلاق عندهم سواء ، كما لو قال : زوجتى طالق ناسيا أن له زوجة [4].

(١) انظر ما سبق ص٣٩

(٢) الرديدى : مقصور بكسر الراء والدال وتشديدها : الرد .

(٣) الاختيار ج٤ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٢٩٤ ، وانظر الاختيار ج ٣ ص ١٢٤.

وكذلك الحكم فى العتق نسيانا يأخذ حكم العمد ، لأن عدم القصد غير معتبر فيه كالطلاق [1].

وأما عند المالكية : فقد سبق أن ذكرنا أنهم يرون الناسى والعامد سواء فى ارتكاب محظورات الإحرام عامة (إتلافا أو غير إتلاف) [2] .

وقالوا فى يمين الناسى : من حلف ألا يفعل شيئا وفعله ساهيا فعليه الكفارة .. .. ومن حلف لا يكلم رجلا فسلم عليه عامدا أو ساهيا ، أو سلم على جماعة هو منهم فقد حنث فى ذلك كله عند مالك .. ..

وأكدوا على الحنث فى الحلف بالطلاق فقالوا : ومن حلف بالطلاق أو غيره ألا يفعل شيئا ثم فعله عامدا أو ناسيا حنث [3].

ويقول العلامة الدردير : ويستوى العتق والطلاق فى النسيان [4].

وعند الشافعية : تعد محظورات الإحرام التى هى إتلاف ، كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد كما هو عند الحنفية والمالكية لا تسقط فديتها بالنسيان وهو الصحيح المنصوص . يقول الإمام النووى : هل تجب الفدية بالحلق والقلم ناسيا ؟ وجهان : أصحهما : تجب

(١) المرجع السابق والصفحة .
(٢) أنظر ما سبق ص ٤٢ .
(٣) الكافى ص ١٩٥ ، ١٩٦، ٢٦٨ ، والبيان والتحصيل ج٦ ص ١٨٤ ،١٨٥.
(٤) الشرح الصغير ج٢ ص ٤١٢ .

وهو المنصوص ، ولو قتل الصيد ناسيا ، قال الأكثرون : فيه الخلاف كالحلق وقيل تجب قطعا [1].

وأما عن يمين الناسى ، فإذا حلف على شيئ بالله أو الطلاق أو العتق أن يفعله فتركه ناسيا ، أو لا يفعله ففعله ناسيا للحلف فقولان فى الحنث رجح كلا المرجحون ، ورجح الرافعي في المحرر عدم الحنث مطلقا لحديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) وهو عام فيعمل بعمومه إلا ما دل دليل على تخصيصه كغرامات المتلفات ، ثم استثنى من ذلك : ما لو حلف لا يفعل عامدا ولا ناسيا، فإنه يحنث بالفعل ناسيا بلا خلاف لالتزام حكمه ، هذا فى الحلف على المستقبل ، أما على الماضى كأن حلف أنه لم يفعل ثم تبين أنه فعله . يقول العلامة السيوطى : فالذى تلقفناه من مشايخنا أنه يحنث ، ويدل له قول النووى فى فتاويه : صورة المسألة : أن يعلق الطلاق على فعل شيئ فيفعله ناسيا [2].

ولو نسى أن له زوجة أو زوجه أبوه فى صغره أو وكيله فى كبره ، وهو لا يدرى فقال : زوجتى طالق ، أو خاطبها بالطلاق طلقت ، نص عليه الشافعى (رحمه الله) [3].

وقد نقل العلامة السيوطى عن ابن رزين فى هذه المسألة كلاما مفيدا نذكره مختصرا قاصرا على النسيان فقال : للنسيان

(١) الروضة ج٢ ص ٣١٤ وانظر الاستغناء ج٢ ص ٥٩٠ .
(٢) الأشباه والنظائر ص ٢١١ .
(٣) انظر : روضة الطالبين ج٦ ص ٥٣ .

حالتان : إحداهما : أن يكون ذلك أى النسيان واقعا فى نفس اليمين أو الطلاق ، وذلك بأن يتلفظ بالطلاق من عرفه ثم نسيه فلا يقع بذلك طلاق ولا ينعقد بمثله يمين ، فإذا نسى المحلوف عليه ، كما إذا دخل زيد الدار وعلم ذلك ثم نسيه ، فحلف بالله أو بالطلاق : أنه ليس فى الدار ، فهذه يمين ظاهرها تصديق نفسه فى النص وقد يعرض فيها أن يقصد أن الأمر كذلك (فى اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أى لم يعلم خلافه ، ولا يكون قصده الجزم بأن الأمر كذلك) فى الحقيقة ، بل ترجع يمينه إلى أنه حلف أنه يعتقد كذا أو يظنه ، وهو صادق في أنه يعتقد ذلك أو ظان له ، فإن قصد الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ بها متصلا بها لم يحنث ، وإن قصد المعنى الأول أو أطلق نفى وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان مشهوران ، مأخذهما : أن النسيان هل يكون عذرا له فى ذلك كما كان عذرا فى باب النواهى أم لا يكون عذرا كما لم يكن عذرا فى غرامة المتلفات .

ويقوى إلحاقه بالإتلافات بأن الحالف بالله أن زيدا فى الدار إذا لم يكن فيها فهو كالجانى خطأ ، والحالف بالطلاق إذا كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله : إن لم يكن زيد فى الدار فزوجتى طالق إذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذى علق الطلاق عليه ،فإنه لم يتعرض إلا لتعليق الطلاق على عدم كونه فى الدار ، ولا أثر لكونه ناسيا فى عدم كونه فى الدار .

وأما إذا كان بغير صيغة التعليق كقوله لزوجته : أنت طالق، لقد خرج زيد من الدار ، وكقوله : الطلاق يلزمنى ليس زيد فى الدار، فهذا إذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق ، وإلا لوقع الطلاق فى الحال ، وإذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه .

والحالة الثانية :

أن يعلق الطلاق على دخول الدار ، أو دخول زيد الدار ، أو يحلف بالله لا يفعل ذلك ، فإذا دخلها المحلوف عليه ناسيا ، فإن جرد قصده عن التعليق المحض، كما إذا حلف لا يدخل السلطان البلد اليوم ، أو لا يحج الناس فى هذا العام ، فظاهر المذهب وقوع الطلاق والحنث فى مثل هذه الصورة ، وقع ذلك عمدا أو نسيانا .

وإن قصد باليمين تكليف المحلوف عليه ذلك لكونه يعلم أنه لا يرى مخالفته مع حلفه أو قصد باليمين على فعل نفسه أن تكون يمينه رادعة عن الفعل ، فالمذهب فى هاتين الصورتين أنه لا يحنث إذا فعل المحلوف عليه ناسيا إذا رجعت حقيقة هذه اليمين إلى تكليف نفسه ذلك أو تكليف المحلوف عليه ذلك ، والناسى لا يجوز تكليفه ، وهذا ما ترجح عندى فى هذه الصورة ، وبقى صورة واحدة وهى : ما إذا أطلق التعليق ولم يقصد تكليفا ولا قصد التعليق المحض ، بل أخرجه مخرج اليمين فهذه الصورة هى التى أطلق معظم الأصحاب فيها القولين [1].

---

(١) أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١٢-٢١٤ .

هذا ومما يعتبر عند الشافعية مبنيا على الخلاف فى حنث الناسى:-

١ - ما لو قال : لأقتلن فلانا وهو يظنه حيا فكان ميتا ، ففى الكفارة نفسى الخلاف فى حنث الناسى .

٢ - قال : لا أبيع لزيد مالا ، فوكل زيد وكيلا وأذن له في التوكيل فوكل الحالف فباع وهو لا يعلم ، ففيه نفس الخلاف فى حنث الناسى .

٣ - قال : لأقضين الدين عند رأس الهلال ، فأخره عن الليلة الأولى للشك فيه ، فبان أن هذه الليلة من الشهر ، ففى هذه أيضا الخلاف فى حنث الناسى .

رأى الحنابلة فى هذا القسم :

ذكرنا فى مسألة محظورات الإحرام عامه (إتلافا أو غير إتلاف) وجهة نظرهم وما حكى فيها من روايات [1] .

أما عن مسألة يمين الناسي ، فننقل هنا كلاما مفيدا للعلامة ابن القيم مختصرا وقاصرا على النسيان ، حيث يقول : اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى ذلك على ثلاث روايات إحداها : أنه لا يحنث فى شئ من الأيمان بالنسيان سواء كانت من الإيمان المكفرة أوغيرها ، وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان ، لأن اليمين كما لم يتناول حالة النسيان بالنسبة إلى الحنث لم يتناولها بالنسبة إلى البر ، إذ لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة إلى البر لكان فاعلا له بالنسبة إلى الحنث ، وهذه

(١) أنظر ما سبق ص ٤٤ – ٤٦

الرواية اختيار شيخ الإسلام وغيره ، وهى أصح قولى الشافعى ، اختاره جماعة من أصحابه ، والثانية : يحنث فى الجميع ، وهى مذهب أبى حنيفة ومالك والثالثة : يحنث فى اليمين التى لا تكفر كالطلاق والعتاق ، ولا يحنث فى اليمين المكفرة ، وهى اختيار القاضى وأصحابه ، والذين حنثوه مطلقا نظروا إلى صورة الفعل وقالوا : قد وجدت المخالفة ، والذين فرقوا قالوا : الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على الشرط ، فإذا وجد الشرط وجد المشروط سواء كان مختارا لوجوده أو لم يكن ، كما لو قال : إن قدم زيد فأنت طالق ففعل المحلوف عليه فى حال جنونه ، فهل هو كالنائم فلا يحنث ، أو كالناسى فيجرى فيه الخلاف ؟ على وجهين فى مذهب الإمام أحمد والشافعى ، وأصحهما أنه كالنائم لأنه غير مكلف .

ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده وأجيره ففعل المحلوف عليه ناسيا ، فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسيا ، هو على الروايات الثلاث ، وكذلك هو على القولين فى مذهب الشافعى ، فإن منعه لمن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه ، فلو حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم ، فإن لم نحنث الناسى فهذا أولى بعدم الحنث لأنه لم يقصده ، والناسى قد قصد التسليم عليه ، وإن حنثنا الناسى هل يحنث هذا ؟ على روايتين :

إحداهما : يحنث لأنه بمنزلة الناسى ، إذ هو جاهل بكونه معهم ، والثانية : وهى أصح أنه لا يحنث ، قاله أبو البركات وغيره ، وهذا يدل على أن الجاهل أعذر من الناسى وأولى بعدم الحنث ، وصرح به أصحاب الشافعى فى الأيمان ، ولكن تناقضوا كلهم فى جعل الناسى فى الصوم أولى بالعذر من الجاهل ، ففطروا الجاهل دون الناسى وسوى شيخنا [1] بينهما وقال : الجاهل أولى بعدم الفطر من الناسى فسلم من التناقض وقد سووا بين الجاهل والناسى فيمن حمل النجاسة فى الصلاة ناسيا أو جاهلا ولم يعلم حتى فرغ منها ، فجعلوا الروايتين والقولين فى الصورتين سواء ، وقد سوى الله تعالى بين المخطئ والناسى فى عدم المؤاخذة ، وسوى بينهما النبى ﷺ فى قوله (إن الله تجاوز لي عن أمتى الخطأ والنسيان) فالصواب التسوية بينهما [2].

أما القسم الرابع : وهو فعل المنهى عنه الذى هو من باب الإتلاف ويوجب عقوبة ، فهل يدخل النسيان فى هذا القسم ؟ ، أي أن يفعل الشخص منهيا عنه نسيانا وهو مما يوجب عقوبة .

الواقع أن هذا القسم أظهر ما يكون وقوعه فى باب الجهل والخطأ ، فقد تعذر الوقوف على فروع له يقع الفعل فيها نسيانا ولذا سيكون الكلام عنه عند الكلام في سبب الجهل فيما سيأتى إن شاء الله تعالى .

---

(١) يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) .

(٢) أنظر : إعلام الموقعين ج٤ ص ٨٦،٨٧ .

الفصل الثانى
الجهل وبيان كونه عذراً

يعد الحنفية الجهل من العوارض المكتسبة ، أما كونه من العوارض وإن كان أمراً أصلياً ، فلأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثابت فى حال دون حال كالصغر وأما كونه مكتسباً ، فلأن إزالته تكون باكتساب العلم فى قدرة العبد ، فكان ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه ، فكان مكتسبا من هذا الوجه عندهم [1].

تعريف الجهل : قيل فى تعريفه أولاً : إنه اعتقاد الشيئ على خلاف ما هو به ، لكن اعترض على هذا التعريف : بأنه يترتب عليه أن يكون المعدوم شيئاً لأن الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود.

أو يقال : إن المعدوم المجهول غير داخل فى الحد ، وهذا الاعتراض يمكن الرد عليه بوجهين :

أولهما : أن هذا الاعتراض إنما يتم على مذهب أهل السنة والجماعة القائلين بأن المعدوم ليس بشيئ ، أما على مذهب المعتزلة فلا .

وثانيهما : أنه يحتمل أن يكون القائل بهذا التعريف معتزلي وحينئذ لا يتوجه الاعتراض .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ ص ٤٥٧ .

وعرّف ثانياً بأنه : عدم العلم عما من شأنه العلم ، أى من شأنه أن يعلم ، فعلى هذا لا يقال للحجر أو الحائط جاهل ، لأن العلم ليس شأنهما ، فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكه ، وإن لم يعتبر قيداً عما من شأنه العلم يكون الحجر والحائط جاهلين ، فالتقابل بينهما تقابل النفي والإثبات .

كما عرف أيضاً : بأنه صفة تضاد العلم فى محل قابل له ، فهو وجودى وليس عدمي ويكون التقابل بينهما تقابل التضاد ، وهو بهذا المعنى نظري ، فليس بعيب ، ويمكن إزالته بالتعلم ، وإنما العيب فى التقصير فى إزالته .

قال المتنبى :

ولم أر في عيوب الناس عيبا .. كنقص القادرين على التمام

وقال الشاعر :

فاجهد بنفسك واستكمل فضائلها .. فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

وقال بعضهم : قد يذكر الجهل ويراد به عدم الشعور ، ويذكر ويراد به الشعور بالشيئ على خلاف ما هو به ، ويذكر ويراد به السفه ، قال تعالى : (**وأعرض عن الجاهلين**) [1] .

فالقسم الأول فطرى وليس بعيب لشموله ، قال تعالى (**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً**) [2] .

وإنما العيب التقصير فى إزالة الجهل ، ودواؤه التعلم .

---

(١) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

(٢) سورة النحل آية ٧٨ .

والقسم الثانى : هو الغلط ودواؤه التوقف والتثبت ، وسببه الجهل الخلقى مع العجلة والعجب ، والقسم الثالث : وسببه المكابرة والعمل بخلاف موجب الشرع ، ودواؤه إن كان فى المال الحجر عليه عند الجمهور. [1]

أقسام الجهل : الجهل نوعان : بسيط ومركب : أما الجهل البسيط فإن التعريفين السابقين ينطبقان عليه ، لأن المراد بالبسيط هو عدم العلم أو الشعور بالشيئ [2] وإلا فإذا كان العلم أو الشعور بالشيئ على خلاف ما هو به فهو المركب .

وقد عرفه بعضهم بأنه : اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن إزالته بالتعلم ، لأن صاحبه يعتقد أنه عالم فلا يشتغل بالتعلم ، بخلاف البسيط الذى يمكن أن يمثل له بما إذا قيل لشخص : أتعلم عدد شعر رأسك أو تجهله ؟ فيقول : أجهله ، فإذا قيل له : أنت تعلم أنك جاهل ؟ بذلك فيقول : نعم .

أما المركب : فهو الذى يقارن اعتقاد النقيض ، بأن يعتقد أنه عالم اعتقادا غير مطابق ، ومن هنا سمى مركبا لتركبه من جهلين ، الجهل بحقيقة الأمر ، والجهل بأنه جاهل به حيث اعتقد نقيضه ، وعلى تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ ص ٤٥٧ .

(٢) انظر : شرح الزرقانى على مختصر خليل ج١ ص ٣٣٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٢٩٧ .

قال الشاعر :

قال حمار الحكيم يوما .. لو أنصفوني لكنت أركب

لأنني جاهل بسيط .. وراكبي جهله مركب [1]

الفرق بين الجهل والنسيان :

يشترك الجاهل والناسى فى أن كلا منهما غير عالم بما أقدم عليه ، لكن بينهما الفروق الآتية وهى :

الفرق الأول : أن النسيان فى العبادات لا يؤثر والجهل يؤثر وكلا من الناسى والجاهل غير عالم بما أقدم عليه وقاعدة الفقه أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة فالناسى معفو عنه لقول ﷺ (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، أما الجاهل فإنه عند بعض أهل العلم كالمتعمد .

يقول العلامة القرافى : وإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجبا كان الجاهل فى الصلاة عاصيا بترك العلم ، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه ، فهذا هو وجه قول مالك (رحمه الله) : إن الجهل فى الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمد لا كالناسى [2] .

ويقول العلامة البَقُوري (*) : وإنما كان آثما بالجهل دون

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٢٩٧ .

(٢) انظر الفروق للقرافى ج٢ ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(*) وهو العلامة أبى عبد الله محمد بن إبراهيم البقورى المتوفى سنة٧٠٧هـ نسبة إلى بقور بلد بالأندلس ، رتب واختصر كتاب الفروق لشيخه الإمام القرافى فى هذا الكتاب المسمى ترتيب الفروق واختصارها ، له ترجمة فى كتاب : الأعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام - للمراكشى .

النسيان لما بينهما من الفرق ، من حيث إن النسيان لا يتصور الاحتراز منه ، والجهل متصور الاحتراز منه ، فالنسيان كالجهل الذى يتعذر الاحتراز منه [1].

الفرق الثانى : أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له فى دفعه عنه ، والجهل له حيلة فى دفعه بالتعلم .

يقول العلامة القرافى فى بيان هذا الفرق : إن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه فى البيع ، ومن أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى فى الإجارة ، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله فى القراض ، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله فى الصلاة ، وكذلك الطهارة ، وجميع الأقوال والأعمال ، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين ، ومن لم يعلم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية ، ويدل على ذلك أيضاً من جهة القرآن قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام (إنى أعوذ بك أن أسألك ما ليس لى به علم) ومعناه : ليس لى بجواز سؤاله علم ، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعالى فى ذلك السؤال ، وأنه جائز ، وذلك سبب كونه (عليه السلام) عوتب على سؤال الله عز وجل لابنه أن يكون معه فى السفينة ، لكونه سأل قبل العلم بحال الولد ،

---

(١) ترتيب الفروق واختصارها ج٢ ص ٥٣٩ .

وأنه مما ينبغي طلبه أم لا ، فالعتب والجواب كلاهما يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه ، إذا تقرر هذا فمثله أيضاً قوله تعالى (**ولا تقف ما ليس لك به علم**) نهى الله تعالى نبيه (عليه السلام) عن اتباع غير المعلوم ، فلا يجوز الشروع فى شيئ حتى يعلم ، فيكون طلب العلم واجباً فى كل حاله، ومنه قوله (عليه السلام) (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [1]

الفرق الثالث : أن الجاهل والناسى يختلفان فى المرحلة السابقة على الإقدام على الفعل جهلا أو نسيانا ، فالناسى كان عالما ثم زال الشيئ عن معلومه فيستأنف تحصيله ، وأما الجاهل فهو غير عالم أصلا فليس فى معلومه شيئ حتى يستأنف علمه [2].

رفع تعارض وارد : ورد فى كلام العلامة السيوطى فى أشباهه قوله : إعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً ، وورد فى الفرق الأول السابق الكلام فيه ، ما يفيد أن بعض أهل العلم يساوون بين الجاهل والمتعمد .

ويمكن رفع هذا التعارض بأمرين : **أولهما** : خاص وهو ما ذكره العلامة القرافى من أن الجهل القادح إنما هو الجهل فى العبادات ، أما الجهل فى غيرها فإنه لا يقدح .

(١) الفروق ج٢ ص ١٤٨-١٤٩ ، وترتيب الفروق واختصارها ج٢ ص ٥٤٠ وشوح المنهج المنتخب ج١ ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : شرح الزرقانى على مختصر خليل ج١ ص ٣٣٨ .

وثانيهما : عام وهو ما أشار إليه العلامة البقورى : من أن الجهل غير القادح إنما هو الجهل الذى لا يتصور الاحتراز منه على حد قوله ، فالنسيان كالجهل الذى لا يتصور الاحتراز منه .

وعليه فيمكن أن يكون كلام البقورى هنا مخصصا لعموم كلام السيوطى ، وعليه فيكون قول السيوطى : إن قاعدة الفقه أن كلا من النسيان أو الجهل مسقط للإثم مقيداً بالجهل الذى لا يتصور الاحتراز منه ، كما لا يتصور الاحتراز من النسيان الأصلى الذى يقع فيه الإنسان لغلبة وجوده ، ولأنه لا يكون معه شيئ من أسباب التذكر ، وهو القسم الذى يصلح عذراً فى تقسيم الحنفية ، بخلاف القسم الثانى ، والذى قالوا عنه إن الإنسان يقع فيه بالتقصير ، بأن لم يباشر أسباب التذكر مع قدرته عليه ، وهذا القسم لا يصلح عذراً لأن الإنسان لم يباشر سبب التذكر [1].

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ ص ٣٨٩ .

لقد سار الجمهور على تقسيم للجهل باعتبار تأثيره في الأحكام في الجملة بنفس التقسيم السابق للنسيان وتأثيره في الأحكام من ناحية جانب ترك المأمور من باب كذا ، أو فعل منهى عنه من باب كذا نسيانا أو جهلا دون فروق جوهرية تستدعي الإطالة بعقد بحث خاص له .

ولما كان الحنفية مع موافقتهم للجمهور في هذا التقسيم ينفردون بتقسيم آخر ذكره بعض علمائهم مقسما له إلى أربعة أقسام هي :

١ - جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذرا في الآخرة .

٢ - جهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة أيضا .

٣ - جهل يصلح شبهة .

٤ - جهل يصلح عذرا .

وسنسير على هذا التقسيم مستشهدين لكل قسم من هذه الأقسام بتطبيقات من الفروع الفقهية على النحو السابق في الكلام في أقسام النسيان فنقول وبالله التوفيق :-

القسم الأول : جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذرا في الآخرة .

ومثاله : الكفر من الكافر ، ولا يعد الجهل به عذراً في الآخرة ، بل هو مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل ، قال تعالى : (**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا**) [1] .

لأن الآيات الدالة على وحدانية الصانع جل جلاله وكمال قدرته وعظمة ألوهيته لا تعد كثرة ولا تخفى على من له أدنى لب كما قال أبو العتاهية :

فيا عجبا كيف يعصى الإله .. أم كيف يجحده جاحد

وفي كل شيئ له آية .. تدل على أنه واحد

وكذلك الأدلة على صحة رسالة الرسل من المعجزات القاهرة والحجج الباهرة ظاهرة محسوسة في زمانهم لا وجه إلى ردها وإنكارها ، وقد نقلت تلك المعجزات بعد انقراض زمانهم بالتواتر قرنا بعد قرن إلى يومنا هذا ، فإن إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس، فلذلك لم يجعل عذراً بوجه .

ما حكم ديانة الكافر على خلاف الإسلام في الدنيا ؟

أولاً : محل الاتفاق في هذه المسألة : اتفق العلماء على أن اعتقاد الكافر حكما من الأحكام على خلاف ما ثبت في الإسلام يصلح دافعاً للتعرض حتى ولو باشر ما دان به لا يتعرض له بوجه ، وسواء كان هذا الحكم مما لا يحتمل التبدل كعبادة الأوثان والنار وبما يباشره من الكفر عامة ، أو مما يحتمل التغير كتحريم الخمر

---

(١) سورة النمل الآية ١٤ .

والخنزير ونحوها فلا يتعرض له فى النوعين ، وأن هذا الحكم لا يكون دافعاً لدليل الشرع ، فلا يكون للكفر حكم الصحة بحال .

ثانياً : محل الخلاف : ينحصر محل الخلاف إذن فى الحكم الذى يحتمل التبدل ، هل يكون دافعاً لدليل الشرع فى الأحكام أم لا فى رأيين :

الرأى الأول : وذهب إليه أبو حنيفة وصاحبيه وجمهور الحنفية - وهو المختار عندهم - وفى رواية عن أحمد : إلى أن هذا الحكم يصلح دافعاً لدليل الشرع فى الأحكام بمعنى أن ديانته تمنع بلوغ دليل الشرع إليه فى الأحكام التى تحتمل التغير مثل تحريم الخمر والخنزير ، وتحريم نكاح المحارم ونحوها فلا يثبت الخطاب فى حقه فيبقى الحكم الذى كان قبل الخطاب فى حقه على الصحة كما كان لقصور الخطاب عنه ، حيث لم يثبت هذا الخطاب فى حق الكافر ، لأنه لا يعتقد صدق المُبَلِّغ ولا يرى كلامه حجة والشرع أمرنا أن لا نتعرض له إذا قبل الذمة فبقى على الجهل ، وخرج الخطاب بإنكاره الرسول ، وبأمر الشرع إيانا أن نتركهم عليه عن كونه حجة فى حقه .

ما ينبنى على هذا : ينبنى على قول الإمام وصاحبيه : أن ديانة الكافر على خلاف الإسلام فى الدنيا دافعة للتعرض والخطاب جميعاً، فيجعل الخطاب بتحريم الخمر وما أشبهه كأنه غير نازل فى حقهم فى أحكام الدنيا ، بمنزلة الخطاب بتحريم الميتة فى حق المضطر، وحتى كأن الخمر والخنزير فى حقهم كالشاة والخل فى حقنا [1].

(١) أنظر : كشف الأسرار على البزدوى ج٤ ص ٤٥٨-٤٦٠ .

ولذا جاء عن الحنفية : **إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة** [1] ، وأن الخطاب بها موضوع عنهم عندهم [2].

الرأى الثانى : وهو ظاهر مذهب مالك ، وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد ورأى الرازى والكرخى من الحنفية أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام وذلك لورود الآيات الشاملة لهم مثل قوله تعالى: **(يا أيها الناس اعبدوا ربكم)** [3] **(يا عباد فاتقون)** [4] **(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)** [5] **(ولله على الناس حج البيت)** [6] وأيضاً ورد الوعيد على ذلك كما في قوله تعالى : **(الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاب فوق العذاب)** [7] أى فوق عذاب الكفر، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع ، فالمراد أنهم يعذبون عليها وعلى الكفر جميعا ، لا على الكفر وحده وإن كانوا لم يتعرضوا للمطالبة فى الدنيا [8] فإن ديانة الكافر دافعة للتعرض فقط وليست دافعة لخطاب الشرع .

(١) أنظر : التلويح على التوضيح ج١ ص ٢١٣ .
(٢) كشف الأسرار على البزدوى ج٤ ص ٣٤٢ .
(٣) سورة البقرة آية ٢١ .
(٤) سورة الزمر آية ١٦ .
(٥) سورة البقرة آية ٤٣ .
(٦) سورة آل عمران آية ٩٧ .
(٧) سورة النحل آية ٨٨ .
(٨) انظر : قواعد المقرى ج٢ ص ٤٧٠ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٩٨ ،والتمهيد للأسنوى ص ١٢٦ ، وشرح الكوكب المنير ج١ ص ٥٠٠-٥٠٤ .

قال الشافعى (رحمه الله) : فإن قال قائل : فلم لا تقول فى الخمر والخنزير إنهما حلال لأهل الكتاب ، وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبايع به ، قيل : قد أعلمنا الله تعالى أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، قال (رضى الله عنه) : كيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنه حلال لهم ، وقد أخبر الله أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، فإن قال قائل : أنت تقرهم عليه ، قلت : نعم وعلى الشرك بالله [1].

فلا يحد الذمى عند الشافعية والمالكية والحنابلة بشرب الخمر [2] ولا تراق عليه وذلك لأن خطاب التحريم تناول الكافر كما تناول المسلم ، وقد بلغه الخطاب حقيقة أو تقديراً بالإشاعة فى دار الإسلام ، وهو من أهل الدار ، وإنكاره تعنت وجهل ، والجهل لا على سبيل التعنت ليس بعذر ، فمع التعنت أولى إلا أن الشرع أمرنا أن لا نتعرض لهم بسبب عقد الذمة ، وذلك لا يدل على صحة ما دانوا به من الأحكام ، كما لا يدل على ضحة ما دانوا به من الكفر ، فما يرجع إلى التعرض من الأحكام لا يثبت فى حقهم ، وما لا يرجع إليه لا يثبت فلا يجب على الذمى حد الشرب لأنه شُرِع زاجراً فى المستقبل ، وفى إيجابه عليه تعرض له فى

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٧٨ ، والمعانى البديعة ج٢ ص ٤٥٠ ، ومختصر المزنى ص ٢٨٠ والشرح الصغير للدردير ج٢ ص ٤٠٦ ، والكافي لابن عبد البر ص٥٧٧ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٥٦ .

(٢) كشف الأسرار على البزدوى ج٤ ص ٤٦٥ -٤٦٧ .

المستقبل ، فأما سائر الأحكام مثل إثبات تقوم الخمر والخنزير وإيجاب الضمان على المتلف وصحة البيع وما أشبه ذلك فلا يثبت ، لأن ديانة الكافر ليست بحجة على غيره ، بل أثرها فى دفع التعرض عنه لا غير .

الرد على الشافعى (رحمه الله) : رد الحنفية عليه بأن تقويم الأموال ، وإحصان النفوس من باب العصمة ، وتفسير العصمة هو: الحفظ عن التعرض فيكون فى تحقيق العصمة لنفوسهم وأموالهم تحقيق الحفظ لها عن التعرض أيضاً ولكن لا يلزم على هذا الرد أن ديانتهم معتبرة فى دفع التعرض ودفع الخطاب عنهم فى استحلال الربا أو الزنا ، لأن ذلك ليس بديانة لهم ، بل هو فسق فى ديانتهم ، لأن من أصل ديانتهم تحريم ذلك وهم منهيون عنه [1] والله أعلم ..

القسم الثانى : جهل دون الأول ولا يصلح عذراً أيضاً : وله أمثلة منها : جهل صاحب الهوى فى صفات الله عز وجل ، مثل جهل المعتزلة بالصفات فإنهم ينكرونها حقيقة بقولهم : إنه تعالى عالم بلا علم ، قادر بلا قدرة سميع بلا سمع بصير بلا بصر ، وكذا فى سائر الصفات .

ومنها : جهل المشبهة ، فإنهم قالوا بجواز حدوث صفات الله عز وجل وزوالها عنه ، مشبهين الله تعالى بخلقه فى صفاته ، وهذا

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ ص ٤٦٥-٤٦٧ .

الجهل باطل لا يصلح عذراً فى الآخرة ، لأنه مخالف للدليل الواضح الذى لا شبهة فيه سمعا وعقلا .

ومنها : غير ذلك كالجهل بأحكام الآخرة ، مثل جهل المعتزلة بسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان والشفاعة .. الخ .

ومثل إنكار الجهمية خلود الجنة والنار وأهاليهما ، فكل ذلك جهل باطل لأن الدلائل الناطقة بهذه الأحكام من الكتاب والسنة كثيرة واضحة لا تخفى على من تأمل فيها عن إنصاف ، فالجهل بها لا يكون عذرا فى الآخرة كجهل الكافر وهذه الأمثلة متصلة بالعقيدة .

وأما أمثلة هذا القسم فيما يتصل بالفروع ، فنذكر :

أولاً : جهل الباغي ، وهو الذى خرج عن طاعة الإمام الحق ظانا أنه على الحق والإمام على الباطل ، متمسكا فى ذلك بتأويل فاسد ، كالخارجين على علي بن أبى طالب (رضى الله عنه) زاعمين أنه كفر حين ترك حكم الله وأخذ بحكم المحكمين فى قضية التحكيم المشهورة ، فهؤلاء هم الخوارج الذين تفرقوا فى البلاد وزعموا أن من أذنب فقد كفر ، وكان هذا منهم جهلا باطلا ، لأنه مخالف للدليل الواضح ، فإن إمامة على (رضى الله عنه) ثبتت باختيار كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ، كما ثبتت إمامة من قبله به ، والرضاء بحكم الحَكَم فيما لا نص فيه أمر أجمع المسلمون على جوازه منصوص عليه فى الكتاب فكيف يكون معصية ؟

وكذا المسلم لا يُكَفَّر بالمعصية ، فإن الله تعالى أطلق اسم الإيمان على مرتكب الذنب فى كثير من الآيات كقوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم**) [1] وغيرها كثير ، فجهلهم بعد وضوح الأدلة لا يكون عذراً كجهل الكافر إلا أنه متأول بالقرآن ، أى متمسك به مؤول له على وفق رأيه ، فكان هذا الجهل دون الجهل الأول من هذا الوجه ، وإن كان لا يصلح عذراً فى الآخرة ، ولكن لما كان هذا الجاهل وهو الباغى أو صاحب الهوى من المسلمين - لأنه لم يخرج عن الإسلام بالبغى وكذلك بالهوى إذا لم يغل فيه - لزمنا مناظرته وإلزامه قبول الحق بالدليل وعدم العمل بتأويله الفاسد .

حكم إتلاف الباغى مال العادل أو نفسه : إذا أتلف الباغى فى بغيه مال العادل أو أتلف نفسه ولا منعة له يضمن ، كما لو أتلفه غيره لبقاء ولاية الإلزام وكذلك سائر الأحكام التى تلزم المسلمين تلزمه لأنه مسلم وولاية الإلزام باقية .

أما إذا كانت للباغى منعة فذهب الحنفية والمالكية (إذا كان متأولاً) إلى أنه تسقط عنه ولاية الإلزام بالدليل حسا وحقيقة ، فوجب العمل بتأويله الفاسد ولا يؤخذ بضمان فى نفس ولا مال بعد التوبة ، كما لم يؤخذ أهل الحرب به بعد الإسلام ، واستدلوا بحديث الزهرى قال : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع ،

---

(١) سورة التحريم الآية ٨ .

وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع [١].

وذهب الشافعية إلى أنه يلزمه الضمان وإن كان له منعة إذا كان ما أتلفه فى غير القتال ، أو أتلف فى القتال ما ليس من ضرورة القتال ، لأنه مسلم ملتزم أحكام الإسلام وقد اتلف بغير حق فيجب عليه الضمان ، لأنه من أحكام الإسلام ، ولا عبرة لتأويله لأنه مبطل فى ذلك [٢].

أما فى حال القتال فقولان : أظهرهما عدم الضمان .

ثانياً : ومن هذا القسم أيضاً : جهل من خالف فى اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة [٣].

فمن خالف فى اجتهاده الكتاب أو السنة من علماء الشريعة وأئمة الفقه أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة جهلا فمردود باطل ليس بعذر أصلاً .

ومن الأمثلة لهذا فى الفروع الفقهية ما يأتى : -

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى سننه ج٨ ص ١٧٥ ، وانظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ ص٤٧٠ ،والأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٢٩٩ ، وشرح النقايه ج٤ ص ٣٢٢ والاختيار ج٤ ص ١٥٢ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ج٨ ص ٢٤٩ .

(٢) روضة الطالبين ج٧ ص ٢٧٥ ،٢٧٦ والمعانى البديعه ج٢ ص ٣٨٨ .

(٣) المقصود بمخالفة الكتاب هو مخالفة النص الظنى الدلالة ، لأن مخالفة النص القطعى كفر ، وكذلك جاء تقييد السنة بالمشهورة لأن مخالفة السنة المتواترة القطعية الدلالة يعد كفراً أيضاً . أنظر التلويح على التوضيح ج٢ ص١٨٣ .

أ - الفتوى ببيع أمهات الأولاد ، فقد كان بشر المريسى وداود الظاهرى ومن تابعه من أهل الظاهر يقولون بذلك متمسكين فيه بما روى عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) أنه قال : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، واستدلوا بأن المالية والمحلية للبيع قبل الولادة معلومة فيهن بيقين فلا ترتفع بعد الولادة بالشك [١].

وعند الجمهور لا يجوز البيع لدلالة الأحاديث المشهورة والإجماع ، ومن هذه الأحاديث المشهورة الدالة على عدم جواز البيع قول ﷺ لمارية (اعتقها ولدها) [٢] وقوله ﷺ (أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتق عن دبر منه) [٣] ، وما روى عن عمر (رضى الله عنه) أنه كان ينادى على المنبر :ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام ، ولا رق عليها بعد موت مولاها ، وقد تلقى ذلك الأمة بالقبول وانعقد الإجماع على عدم جواز بيعها ، فكان القول بالجواز مخالف للأحاديث المشهورة والإجماع فكان مردودا [٤].

---

(١) انظر : كشف الأسرار على البزدوى ج٤ ص ٤٧٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٢٩٩ .

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص٩٧ ، وأخرجه ابن ماجة فى العتق حديث رقم ٢٥١٦ .

(٣) ابن ماجة فى العتق حديث رقم ٢٥١٥ .

(٤) انظر : الاختيار ج٤ ص ٣٢ وشرح النقايه ج٣ ص ١٤٠ ، والكافى لابن عبد البر ص ٥١٤ ، والمعانى البديعة ج٢ ص ١٦٩ ، والمبدع ج٦ ص ٣٧٢ .

ب – **القول بالقصاص فى القسامة** : فإذا وجد القتيل فى محلة ولم يعرف قاتله ، فقد ذهب الحنفية إلى أن القسامة تجب على أهل المحلة وتكون الدية على عواقل أهل المحلة ولا يجب القصاص بحال [1].

وذهب مالك والشافعى فى القديم وأحمد إلى أنه إذا كان بين القتيل وأهل المحلة التى وُجِد بها عداوة ظاهرة أو لوث ، وهو ما يُغلِّب على ظن القاضى والسامع صدق المدَّعى ، فإن ولى المقتول يؤمر بأن يعين القاتل منهم ثم يحلف هذا الولى خمسين يمينا أنه قتله عمداً ، فإذا حلف يقتص له من القاتل [2].

وقد تمسك القائلون بهذا بظاهر قوله ﷺ لأولياء المقتول الذى وجد فى خيبر : (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) [3] الحديث ، أى دم قاتل صاحبكم .

وحجة من أبى وجوب القصاص بالقسامة الأحاديث المشهورة فإن النبى ﷺ قضى بالقسامة والدية على اليهود فى قتيل وجد بين أظهرهم [4].

كما روى أن عمر (رضى الله عنه) قضى بالقسامة والدية فى قتيل وجد بين وادعة وأرحب وكان إلى وادعة أقرب فقالوا : لا

(١) أنظر : الاختيار ج٥ ص ٥٣ ، والهداية ج٤ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .
(٢) انظر:الكافى لابن عبد البر ص ٦٠٠، ٦٠١ والأم ج٦ ص ٩ والمبدع ج٩ص٣٨ .
(٣) نيل الأوطار ج٨ ص ٢٠٨ .
(٤) المرجع السابق والصفحة .

أيماننا تدفع عن أموالنا ، ولا أموالنا تدفع عن أيماننا ، فقال : حقنتم دماءكم بأيمانكم وأغرمكم الدية بوجود القتيل بين أظهركم ، وكان ذلك منه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع ، فكان القول بوجوب القصاص مخالفا لهذه الأدلة الظاهرة المشهورة ، ومخالفا لقوله ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) [1].

ج – **استباحة متروك التسمية عمداً** : عملا بقوله ﷺ (تسمية الله فى قلب كل مؤمن) ، وبالقياس على متروك التسمية بالنسيان ، فهذا مخالف لقوله تعالى : (**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**) [2].

ففى هذه المسائل وأشباهها إذا اعتمد المخالف على قياس أو خبر غريب فعمل به فى مقابل السنة المشهورة أو نص من الكتاب الكريم ظنى الدلالة فإن ذلك جهل فاسد لا يعد عذراً أصلاً .

القسم الثالث : الجهل الذى يصلح شبهة ، وهو الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح أو فى غير موضع الاجتهاد ، لكن فى موضع الشبهة ، فهو نوعان : –

أولهما : الجهل فى موضع يتحقق فيه الاجتهاد من غير أن يكون مخالفا للكتاب أو السنة ، وهو المراد بالصحيح وكان فى حكم يسقط بالشبهة .

(١) نيل الأوطار ج١٠ ص ٣١٠ وانظر : الهداية ج٤ ص ١٦٠ .
(٢) سورة الأنعام آية ١٢١ .

وثانيهما : هو الجهل فى غير موضع الاجتهاد ، أى لم يوجد فيه اجتهاد ولكنه موضع الاشتباه .

ونوضح النوع الأول بمثالين :

المثال الأول : فيمن قتل وله وليان ، فإن دمه يكون بينهما ، فلو عفا أحدهما ثم قتله الأخر عمداً ، فإن لم يعلم بعفو الشريك ، أو علم بعفوه ولكن لم يعلم أن عفو أحدهما يسقط القصاص ، فيكون على هذا القاتل الدية كاملة فى ماله عند الحنفية عدا زفر وعند الحنابلة ، وذلك لأنه قد علم وجوب القصاص ، وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه واجباً فى حقه ظاهراً ، والظاهر يصير شبهة فى درء ما يندرئ بالشبهات وكذلك أيضاً إذا علم بالعفو ولم يعلم أن القصاص يسقط به ، لأن الظاهر أن تصرف الغير فى حقه غير نافذ ، وسقوط القصاص عند عفو أحدهما يرجع إلى معنى خفى ، وهو أن القصاص لا يحتمل التجزى ، فقد اشتبه عليه حكم قد يشتبه فيصير ذلك بمنزلة الظاهر فى إيجاد الشبهة ، فقد حصل الاجتهاد فى موضع اجتهاد أو فى حكم يسقط بالشبهة وهو القصاص [1].

وذهب زفر (رحمه الله) إلى أن عليه القصاص لأن القود سقط بعفو أحدهما علم الآخر به أو لم يعلم ، اشتبه عليه حكمه أو لم يشتبه ، فبقى مجرد الظن فى حق الآخر ، والظن غير مانع من وجوب القصاص بعد ما تقرر سببه كما لو قتل رجلا على ظن أنه

(١) انظر : كشف الأسرار على البزدوى ج٤ ص ٤٧٥، ٤٧٦ ، والمبدع ج٨ ص٢٨٣ .

قتل وليه ، ثم ظهر وليه حيا كان عليه القصاص وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية لأنه متعد بالانفراد عندهم [1].

المثال الثانى : الصائم يحتجم ، ثم يفطر عمداً على ظن أن صومه فسد بالحجامة فلا تلزمه الكفارة بهذا الإفطار بعدها ، أو ظن جواز الأكل بعد حصول الإفطار بالحجامة لم تلزمه الكفارة على ذلك التقدير .

فكان ظن هذا الصائم فى موضع يوجد فيه الاجتهاد ، لأن الأوزاعى يقول بفساد الصوم بالحجامة استنادا إلى قوله ﷺ حين رأى رجلين حجم أحدهما صاحبه ، (أفطر الحاجم والمحجوم) [2] وفى حكم يسقط بالشبهة لأن كفارة الصوم تسقط بالشبهات لترجح جانب العقوبة فيها .

وقد ذهب بعض الحنفية هنا إلى أن سقوط الكفارة لا يكون إلا إذا أفتاه فقيه يرى أن الحجامة مفطرة كالحنابلة وبعض أهل الحديث، أما إذا استند إلى ظنه فأفطر فلا يكون مستندا إلى دليل شرعى وإن قول الأوزاعى لا يصير شبهة لأنه مخالف للقياس أو

(١) كشف الأسرار على البزدوى ج٤ ص٤٧٥ ، ٤٧٦ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١٩ والمعانى البديعة ج٢ ص ٣٥٧ .

(٢) عون المعبود ج٦ ص ٣٥٣ وانظر : كشف الأسرار على البزدوى ج٤ ص ٤٧٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٣٠٠ .

أنه منسوخ كما فى البخارى عن ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم [1] .

النوع الثانى : وهو الجهل فى موضع الشبهة ، فهو جهل فى موضع لم يوجد فيه اجتهاد ولكنه موضع اشتباه ، والشبهة التى تدرأ الحد نوعان – سوف نذكرهما ونمثل لكل واحد منهما بمثال فنقول :

النوع الأول : شبهة فى الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه لأنها تنشأ من الاشتباه وهى أن يظن الإنسان ما ليس بدليل الحل دليلا فيه ، ولا بد فيها من الظن لتحقق الاشتباه .

ومن أمثلة هذا النوع : أن يطأ الإبن جارية أبيه أو جارية أمه أو جارية زوجته ثم يقول : ظننت أنها تحل لى ، فلا يجب الحد عليهما عند الحنفية عدا زفر ، لأنه بالنسبة لجارية الزوجة قد تمكنت بينهما شبهة الاشتباه ، لأن مال المرأة من وجه مال الزوج، وقيل فى تأويل قوله تعالى (**ووجدك عائلا فأغنى**) أى بمال خديجة ، ولأنها حلال له فربما يشتبه عليه أن حال جاريتها كحالها وكذلك فى جارية الأب والأم ، قد يشتبه ذلك باعتبار أن الأملاك متصلة بين الآباء والأبناء والمنافع دائرة ، والولد جزء أبيه وأمه، فربما يشتبه أنها لما كانت حلالا للأصل تكون حلالا للجزء أيضاً ،

(١) انظر شرح النقاية ج ٢ ص ١٧٣ وكشف الأسرار على البزدوي ج٤ ص ٤٧٧ ، والحديث رواه ابن عباس وغيره ، انظر فتح الباري ج ٤ ص ٢٠٥ ، وسبل السلام ج ٢ ص ٥٦٩ .

فيصير الجهل بالحرمة والتأويل أى تأويل أن الجارية تحل له كما تحل له الزوجة ، وكما تحل جاريته لأبيه بالتملك شبهة فى سقوط الحد ، ويسمى هذا شبهة الاشتباه ، فلا يثبت بها النسب وإن ادعاه لأنه زنا محض ، ولا تجب العدة ، والأصل فى هذا قوله ﷺ (إدرءوا الحدود بالشبهات) وهذا بخلاف ما لو زنى بجارية أخيه أو أخته وقال : ظننت أنها تحل لى ، حيث لم يجعل الجهل شبهة فى سقوط الحد هنا ، لأن منافع الأملاك بينهما متباينة عادة ، فلا يكون هذا محل الاشتباه فلا يصير الجهل شبهة [1].

وقال زفر (رحمه الله) يجب عليهما الحد ، لأن السبب وهو الزنا قد تقرر ، بدليل أنهما لو قالا : علمنا بالحرمة يلزمهما الحد ، فلو سقط إنما يسقط بالظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئا كمن وطئ جارية أخيه أو أخته وقال ظننت أنها تحل لى [2].

وقريب من هذا المثال : أن يطأ المطلقة ثلاثا أو على مال فى العدة أو أم ولده بعد العتق فى العدة ، أو جارية مولاه ، والمرتهن يطأ جارية الراهن لأنه فى كل ذلك ربما ظن أن له نوع حق فى المحل ببقاء العدة ، فظن أن ذلك يبيح وطأها ، فكان ظنه مستندا إلى دليل

(١) شرح النقايه ج٤ ص ٢٣١ والاختيار ج٤ ص ٨٩ .

(٢) أنظر : كشف الأسرار على البزدوى ج٤ ص ٤٧٨، ٤٧٩ وشرح النقايه ج٤ ص ٢٣٠ والاختيار ج٤ ص ٨٩، ٩٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٣٠٠، والكافى لابن عبد البر ص ٥٧٥ وروضة الطالبين ج٧ ص ٣١١ ، والمعانى البديعة ج٢ ص ٤٢٠ والروض المربع بحاشية النجدى ج٧ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ والمغنى والشرح الكبير ج٧ ص ٥٣٠ .

فكان شبهة فى درء الحد ، إذا ادعى الحل ، وبدون الدعوى انعدمت الشبهة ولا يثبت النسب وإن ادعاه لأنه زنا محض ، لأن سقوط الحد لاشتباه الأمر عليه لا للشبهة فى نفس الأمر .

٢ – ومن أمثلة هذا النوع أيضا : الحربى الذى أسلم ودخل دار الإسلام فشرب الخمر غير عالم بحرمتها ، فإن جهله هنا يكون شبهة فى سقوط الحد عنه وهذا بخلاف ما إذا زنا ظانا أن الزنا ليس بحرام ، وبخلاف الذمى الذى أسلم وشرب الخمر ظانا أنها حلال حيث يحدان جميعا .

ووجه التفرقة بين شرب الخمر وبين الزنا من الحربى ، والتفرقة بين الحربى وبين الذمى فى شرب الخمر راجع إلى الأصل السابق تقريره ، وهو أن الجهل فى موضع الاشتباه يصلح شبهة دارئة للحد وفى غير موضع الاشتباه لا يصلح لذلك .

وتوضيح ذلك : أن جهل الحربى بحرمة الخمر فى موضع الاشتباه لأنها ثبتت بالخطاب ، وهو منقطع عن أهل الحرب ودارهم دار الجهل وضياع الأحكام ، فيصلح جهله شبهة دارئة ، فأما جهله بحرمة الزنا ففى غير محله لأن الزنا حرام فى الأديان كلها ، فلم يتوقف العلم بحرمته على بلوغ خطاب الشرع لتحقق حرمته قبله ، فلا يصلح شبهة فى سقوط الحد وكذا جهل الذمى بحرمة الخمر ، لأنه من أهل دار الإسلام وتحريم الخمر شائع فيها ، فلم يصر جهله شبهة لعدم مصادفته محله ، بل الاشتباه وقع من تقصيره فى الطلب فلا يعذر ، والله أعلم .

النوع الثانى : شبهة فى المحل، وتسمى شبهة الدليل ، والشبهة الحكمية وهى أن يوجد الدليل الشرعى النافى للحرمة فى ذاته مع تخلف حكمه عنه لمانع اتصل به ، وهذا النوع لا يتوقف تحققه على ظن الجانى واعتقاده .

مثال هذا النوع : أن يطأ الأب جارية ابنه ، فإنه لا يجب الحد ، حتى وإن قال : علمت أنها حرام ، لأن الشبهة نشأت فيه عن الدليل الشرعى وهو قوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) [١] .

وهو قائم ، فلا يفترق الحال بين الظن وعدمه فى سقوط الحد، أى أن الشبهة فى الملك وهو المحل موجودة سواء علم بالتحريم أو لم يعلم وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ويثبت بهذه الشبهة النسب إذا ادعاه ، وتجب العدة ، كما يسقط بها الحد ، لأن الفعل لم يتمحض زنا ، نظرا إلى قيام الدليل ، لهذا لم يفترق الحال فيها بين العلم بالحرمة وعدمه لأن الحرمة نشأت عن هذا الدليل السابق ذكره ، وشبهة الدليل أقوى من شبهة الاشتباه [٢].

٢ – **ومن أمثلة هذا النوع أيضا** : أن يطأ السيد جارية عبده المأذون أو مكاتبه أو وطئ البائع الجارية المبيعة بيعا فاسدا قبل القبض وبعده ، أو كان بشرط الخيار ، أو وطئ الجارية التى جعلها صداقا قبل التسليم ، أو وطئ المبانة بالكنايات فى عدتها ، أو وطئ الجارية المشتركة فإنه لا يجب الحد فى جميع هذه الصور ، وإن

---

(١) نيل الأوطار ج٦ ص ١١ .

(٢) أنظر المغنى والشرح الكبير ج٧ ص ٥٢٩ .

قال : علمت أنها حرام ، لأن الشبهة فى الملك وهو المحل موجودة سواء علم بالتحريم أو لم يعلم [1] والله أعلم .

القسم الرابع : الجهل الذى يصلح عذرا : والفرق بين هذا القسم وبين القسم الثالث أن هذا القسم يكون الجهل فيه بناء على عدم الدليل والقسم الثالث يكون الجهل فيه بناء على اشتباه ما ليس بدليل دليلا ، هكذا قالوا [2] ، وبناء على هذا التأصيل سوف نذكر بعض الفروع الفقهية التى تبنى على هذا القسم :-

أ - فمنها : الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلى بلاد الإسلام يكون عذرا فى الشرائع ، فلو مكث مدة ولم يصل فيها ، أو لم يصم ، ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم ، لا يكون عليه قضاؤهما ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنفية عدا زفر حيث قال: يجب عليه قضاؤهما ،لأنه بقبول الإسلام صار ملتزما لأحكامه، ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به ، وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم إذا انتبه بعد مضى وقت الصلاة .

ويرى الجمهور أن الخطاب النازل خفى فى حقه لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ، ولا تقديرا باستفاضته وشهرته ، لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام ، فيصير الجهل

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، والنوادر والزيادات لابن أبى زيد القيروانى ج١٤ ص ٢٧٤، ٢٧٧ .

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٤ ص ٤٧٩ .

بالخطاب عذرا ، لأنه غير مقصر فى طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل فى نفسه حيث لم يشتهر فى دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم [1].

ب - جهل الخطاب فى أول ما ينزل ، فإنه خفى فى حق من لم يبلغه من المسلمين لعدم استفاضته بينهم فيصير الجهل به عذرا ، وذلك مثل ما رُوى فى قصة أهل قباء فإنهم صلوا الظهر إلى بيت المقدس بعد نزول فرض التوجه إلى الكعبة وافتتحوا العصر متوجهين إليه أيضا ، فأخبروا بتحول القبلة إلى الكعبة وهم فى الصلاة فتوجهوا إليها وأتموا صلاتهم ، وجوز ذلك لهم رسول الله ﷺ لأن الخطاب لم يبلغهم ، وعليه حمل قوله تعالى (**وما كان الله ليضيع إيمانكم**) [2] أى صلاتكم إلى بيت المقدس ، فإن المذكور فى التفسير أن النبى ﷺ لما توجه إلى الكعبة قالوا : كيف من مات قبل التحويل من إخواننا ؟ فنزلت هذا الآية [3].

وقصة تحريم الخمر ، فإن بعض الصحابة كانوا فى سفر فشربوا بعد التحريم لعدم علمهم بحرمتها ، فنزل قوله تعالى (**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**) [4].

---

(١) كشف الأسرار على البزدوى ج٤ ص ٤٧٩، ٤٨٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٣٠٠ والمعانى البديعه ج١ ص ٩٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٣) أنظر : تفسير ابن كثير ج١ ص ١٩٢ وسنن الدارمى ج١ ص ٢٨١ .

(٤) سورة المائدة الآية ٩٣.

فقد ثبت بما ذكر من هذه الأمثلة أن حكم الخطاب لا يثبت فى حق المخاطب قبل علمه به ، إذ ليس فى وسعه الامتثال قبل العلم فلذلك يعذر ، أما إذا انتشر الخطاب فى دار الإسلام فقد تم التبليغ من صاحب الشرع ، إذ ليس فى وسعه التبليغ إلى كل واحد ، إنما الذى فى وسعه الإشاعة ، ولذلك جعل النبى ﷺ نفسه مبلغا إلى الكافة ببعث الكتب والرسل إلى ملوك الأطراف حتى كان يقول : ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد .

فمن جهل الخطاب من بعد شهرته فإنما أتى من تقصيره ، أى ابتلى بالجهل من هذه الجهة لا من قبل خفاء الدليل ، وكذلك فإن الذمى الذى أسلم فى دار الإسلام ومكث مدة ولم يصل ولم يعلم بوجوب الصلاة كان عليه قضاؤها لأنه فى دار شيوع الأحكام ، ويرى شهود الناس الجماعات ، ويمكنه السؤال عن أحكام الإسلام ، فترك السؤال والطلب تقصير منه فلا يعذر ، كمن لم يطلب الماء فى العمران ظانا أن الماء معدوم فتيمم وصلى والماء موجود لم تجزه صلاته لأنه مقصر بترك الطلب فى موضع الماء غالبا[1].

ج — جهل الوكيل بالوكالة ، وجهل المأذون بالإذن وضده :

١ — فجهل كل من الوكيل بالوكالة ، وجهل المأذون بالإذن يكون عذرا ، فإنه لا يصير وكيلا ولا مأذونا بدون العلم ، ولذا لو تصرفا

(١) كشف الأسرار على البزدوى ج٤ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٣٠٠ .

قبل بلوغ الخبر إليهما بالوكالة والإذن لم ينفذ تصرفهما قبل ذلك على الموكل والمولى .

٢ — وأما بالضد ، أى جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر عليه يكون عذرا أيضا ، فلا ينفذ العزل والحجر قبل علمهما ، لكن ينفذ تصرفهما فى حق الموكل والمولى لخفاء الدليل ولزوم الضرر الذى يجب دفعه عنهما .

د — جهل الشفيع بالشفعة : أى بسبب ثبوت الشفعة وهو البيع ، فإنه يكون عذرا حتى إذا علم بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة ، لأن الدليل خفى فى حقه أيضا ، إذ ربما يقع البيع ولا يشتهر فأنى يحصل العلم للشفيع فإذا لم يقبل الجهل هنا عذرا لأدى ذلك إلى إلزام ضرر الجار عليه ، وإذا كان كذلك توقف الحكم وهو البيع على علمه دفعا للضرر عنه .

هـ — جهل البكر بإنكاح الولى : جهل المرأة البكر البالغة بإنكاح الولى يكون عذرا عند أكثر أهل العلم كان الولى أبا أو غيره ، ولذا لا يعد سكوتها قبل العلم رضا بالنكاح ، لأن دليل العلم خفى فى حقها لاستبداد الولى بالإنكاح فإذا زوج الولى البكر البالغة ولم تعلم بالنكاح يجعل جهلها عذرا حتى يكون لها الخيار ، وإن سكتت قبله، أما إذا سكتت بعد العلم لم يكن لها الخيار .

أما الصغيرة التى لم تبلغ فإما أن يزوجها غير الأب من الأولياء ، أو يزوجها الأب ، فإذا زوجها غيره يصح النكاح ويثبت لها الخيار عند أبى حنيفة ومحمد (رحمهما الله) وهو قول ابن

عمر وأبى هريرة (رضى الله عنهما) لأن التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة إلى الأب ، فيثبت لها الخيار إذا ملكت أمر نفسها بالبلوغ ويسمى هذا خيار البلوغ ، وهو يبطل بالسكوت في جانبها إذا كانت بكرا ، لأن ثبوت الخيار لها لعدم تمام الرضا منها، ورضاء البكر البالغة يتم بسكوتها شرعا كما لو زوجت بعد البلوغ فسكتت ، ولهذا لو بلغت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت فإن لم تعلم بالنكاح وقت البلوغ كان هذا الجهل عذرا لخفاء الدليل ، إذا لولى مستبد بالإنكاح كما قلنا ، وإن علمت بالنكاح ولم تعلم بالخيار لم تعذر وجعل سكوتها رضا ، لأن دليل العلم فى حقها مشهور غير مستور لاشتهار أحكام الشرع فى دار الإسلام وعدم المانع من التعلم ، أما تزويج الأب فلا يثبت فيه خيار البلوغ إلا إذا زوجها من غير الكفء أو بغبن فاحش ، فإذا زوجها من الكفء وبمهر المثل فلا يكون لها خيار البلوغ أصلا ، وذلك لكمال الشفقة والنظر بالمصلحة فى حقها ، قال شمس الأئمة (رحمه الله) : خيار البلوغ أمر ظاهر يعرفه كل واحد ، ولظهوره ظن بعض الناس أنه يثبت فى إنكاح الأب [1].

(١) أنظر : كشف الأسرار على البزدوى ج٤ ص ٤٨٢ -٤٨٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ ص ٣٠١ ، والاختيار ج٣ ص ٩٣ ، ٩٤ ، والكافى لابن عبد البر ص ٢٣١ والمعانى البديعة ج٢ ص ١٩٩، ٢٠٠ والمغنى والشرح الكبير ج٧ ص ٣٧٩-٣٨٢.

الجهل الذى لا يصلح عذرا
فى بعض أنواع من الفروع

ذكرنا فيما سبق أن الشارع الحكيم قد شدد فى الاعتقادات تشديدا عظيما إلى حد أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه فى رفع الجهل عنه فى صفة من صفات الله تعالى أو فى شيئ يجب اعتقاده من أصول الديانات ، ولم يرتفع ذلك الجهل لكان بترك ذلك الاعتقاد آثما كافرا يخلد فى النيران على المشهور عند أهل العلم .

وإلحاقا بالقسم السابق (الرابع) نرى من تمام الفائدة أن نذكر هنا ما أضافه العلامة القرافى فى هذا الخصوص حيث يضع ضابطا لما يعذر فيه بالجهل فى الفروع والجهل الذى لم يتسامح صاحب الشرع عنه فى الشريعة ولم يعف عن مرتكبه .

فيقول : اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح فى جهالات فى الشريعة فعفا عن مرتكبها وواخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها . وضابط ما يعفى عنه من الجهالات ، الجهل الذى يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه .

ومثل لما يعفى عنه بصور :

الأولى : من أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما فى تكرار الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة ، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة ، لا إثم على الجاهل بها .

الثانية : من شرب خمرا يظنه خلافه فإنه لا إثم عليه فى جهله بذلك.

الثالثة : من قتل مسلما فى صف الكفار يظنه حربيا ، فإنه لا إثم عليه فى جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك فى تلك الحالة ، ولو قتله فى حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم .

الرابعة : الحكم يقضى بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه فى ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك .

ثم يقول : وقس على ذلك ما يرد من هذا النحو ، وما عداه فمكلف به ، ومن أقدم مع الجهل فقد أثم .

ونلاحظ هنا أن صور المعفوات هذه إنما يرجع العفو فيها إلى الجهل بالمحكوم فيه ، لأنه الجهل الذى يتعذر الاحتراز عنه ، أما الجهل بالحكم فلا يعذر به لأن الله أمر من لا يعلم أن يسأل ويتعلم ما أمكن ذلك ، فلا عذر بالجهل بالحكم ما أمكن التعلم [1].

وبهذا يتقرر أن الجهل نوعان : النوع الأول : جهل تسامح صاحب الشرع عنه فى الشريعة فعفا عن مرتكبه لتعذر الاحتراز عنه عادة ، النوع الثانى : جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه فى الشريعة فلم يعف عن مرتكبه ، وضابطه : أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه ، وهو الجهل بالحكم .

(١) أنظر : قواعد المقرى ج٢ ص ٤١٢ وشرح المنهج المنتخب ص ٢٤٣ .

وهذا النوع يضطرد فى بعض أنواع من الفروع ، فيكون فى العبادات ويكون فى المعاملات كالعقود ونحوها ، ويكون فى الاسقاطات كالشفعة ، ويكون فى الحدود ، ويكون فى مجال الأحوال الشخصية .

وانطلاقا من هذا الضابط وجدنا العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكى [1] صاحب المختصر الفقهى المشهور قد نبه فى كتابه التوضيح [2] إلى عدد من المسائل التى لا يعذر فيها أحد بالجهل فى مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رضى الله عنه) وقد جاءت متناثرة فى هذا الكتاب ، ثم قام تلميذه العلامة بهرام [3] بنظم هذه المسائل فى عدة أبيات تتضمن هذه المسائل وطبعت فى ذيل كتاب الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطى فى عدة طبعات حتى ظن الناظرون فيها أنها لبعض العلماء المتقدمين من الشافعية ثم قام من العلماء المتأخرين الشيخ محمد الأمير الكبير (رحمه الله) [4] بشرحها بصورة جليه موجزة وسنجعلها ختام هذا البحث

(١) هو العلامة خليل بن إسحاق الجندى ت ٧٧٦هـ له تآليف مفيده دالة على فضله وسعة اطلاعه منها : التوضيح المذكور ، وهذا المختصر المشهور ، ومناسك الحج .

(٢) هو كتاب شرح به العلامة خليل مختصر ابن الحاجب الفقهى المسمى (جامع الأمهات) وما زال مخطوطا .

(٣) هو العلامة بهرام بن عبد الله الدميرى ت ٨٠٥ هـ تلميذ الشيخ خليل المذكور وله من المؤلفات كتاب الشامل (مخطوط) وثلاثة شروح على مختصر خليل .

(٤) هو العلامة محمد بن محمد السنباوى الملقب بالأمير ت ١٢٣٢هـ من أبرز علماء المالكية المتأخرين تلقى العلم بالأزهر على الشيخ حسن الجبرتى الحنفى والشيخ =

إن شاء الله تعالى مع الإشارة إلى ما للمذاهب الأخرى فى حكم كل مسألة من هذه المسائل ما أمكن ذلك فنقول وبالله التوفيق :

يقول الناظم العلامة بهرام (رحمه الله)

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها .. وزدها من الأعداد تسعا لتكملا

فأولها بكر تقول لعاقد .. جهلت بأن الصمت كالنطق مقولا

المسألة الأولى وشرحها :

وهى فى البكر وأن صمتها أو ضحكها يصير إذنا منها فى النكاح والصداق ، ولا يشترط نطقها ، وذلك لغلبة الحياء عليها ، وهذا فى البكر البالغ غير المجبرة ، وذلك يصدق بما إذا مات أبوها أو فقد أو أسر أو غاب غيبة بعيدة ، فإن خالفت بعد ذلك وقالت : جهلت أن الصمت يعد رضا ، ولو علمت ذلك لأظهرت الامتناع ، لم تعذر بذلك ولا يفيدها شيئا حتى ولو عرف عنها ضعف العقل وقلة المعرفة على المعتمد ، ولذلك روعى حقها ابتداء بندب إعلامها أن صمتها يعد إذنا منها فيقال لها : إن فلانا خطبك على صداق قدره كذا ، فإن رضيت فاصمتى وإن كرهت فانطقى ، وقال الأقل من علماء المذهب تعذر بالجهل والظاهر أن هذا مبنى على وجوب إعلامها [1].

=على الصعيدى المالكى وبرز فى علوم كثيرة وله مؤلفات منها كتاب المجموع فى الفقه وشرح على مختصر خليل وحاشية على شرح الزرقانى على المختصر وغيرها من النفائس فى العلوم العربية والتفسير تولى مشيخة السادة المالكية بعد العلامة الشيخ أحمد الدردير (رحمه الله) إلى أن توفى (رحمه الله).

(١) أنظر ما سبق ص٨٣ المثال هـ من القسم الرابع ومراجعه

المسألة الثانية وشرحها : قال الناظم :

كمن سكتت عن الجماع فجومعت .. فقالت أنا لم أرض بالعقد أولا

وفى نسخة : كمن سكتت حين الزواج ..

وهى فيمت عقد لها وهى غير مجبرة بلا إذنها ، فلها إمضاء العقد بالقول حيث قرب ، واعتبر اليوم فى حيز البعد ، وقيل يومان، وقيل البعد ما فوق الثلاثة ، وكان الرضا بالبلد الذى وقع فيه العقد افتياتا أى قبل الرضا ، وألا ترد قبل الرضا ، فإن ردت قبله فلا عبرة برضاها بعد الرد ولو قرب الرضا ، ولم يقر الولى الذى وقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد ، بأن سكت حال العقد أو ادعى الإذن وكذبته ، فإذا رضيت بذلك العقد بالتمكين من الجماع كان ذلك رضا ، فإن أرادت رده وادعت الجهل بكون الجماع رضا لم ينفعها ذلك [1].

المسألتين الثالثة والرابعة وشرحهما : قال الناظم :

وآكل مال لليتيم وواطئ .. رهين اعتكاف بالشريعة جاهلا .

أما المسألة الثالثة :

فهي فيمن أكل مال يتيم جهلا ضمنه ولا يعذر بجهله ، وهذا مثال لكل من يأكل مال شخص مطلقا جاهلا فإنه يضمنه ، حيث ذلك أولى من الخطأ الذى هو والعمد فى أموال الناس سواء [2] .

(١)أنظر ما سبق ص٨٣ المثال هـ من القسم الرابع ومراجعه .

(٢)أنظر : قواعد المقرى ج٢ ص٦٠٣ ، وشرح الأمير على المنظومة ص٣٦ .

ويقول الحنفية : لا يجعل الخطأ عذرا فى حقوق العباد ، حتى لو أتلف شخص مال إنسان خطأ أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه يجب الضمان ، لأنه ضمان مال جزاء فعل [١] .

ويرى الشافعية : أن كل ما فيه إتلاف لمال الغير فيه الضمان ، حتى إنه لو قدم الغاصب لآخر المال المغصوب فأكله ضيافة جاهلا برئ الغاضب فى الأظهر ، لأن كل يد ترتبت على يد الغاصب فهى يد ضمان عندهم ، ولو أتلف المشترى البيع قبل القبض جاهلا فهو قابض له فى الأظهر [٢] .

وعند الحنابلة : يجب ضمان مال الغير ويلزم من أتلفه أو أحدث عيبا فيه ضمانه ، حتى لو قبض شخص مغصوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلته فى جواز تضمينه العين والمنفعة [٣] .

وأما المسألة الرابعة : فهى فيمن وطئ فى اعتكافه جهلا ، فإنه يفسد اعتكافه ولا يعذر بجهله سواء جهل الحكم وهو الحرمة ، أو جهل كون الوطء مفسدا ، وذلك لأن الاعتكاف سنته التتابع ، فهو كالعبادة الواحدة التى إذا فسد جزؤها فسدت .

هذا ولما كان الاعتكاف من العبادات ، والقاعدة فيها عند المالكية أن الجاهل كالعامد ، فإن ما ذكره مجرد تمثيل لكل ما يفسد العبادة

---

(١)كشف الأسرار على البزودى ج٤ ص٥٣٥ .

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى ج١ صـ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطى صـ٢١١ .

(٣) أنظر المحرر ج١ ص٣٦٢ .

كالوضوء والصلاة والحج . وهذا ما سيشير إليه فى آخر النظم بقوله :

وذاك كثير في الوضوء ومثله .. بفرض صلاة ثم حج تحصلا [١]

وذهب الحنفية والحنابلة : إلى أن من وطئ فى اعتكافه ناسيا فسد اعتكافه ، وعند الشافعى لا يفسد الاعتكاف بوطء الناس [٢] .

المسألة الخامسة وشرحها : قال الناظم :

كذا قاذف شخصا يظن بأنه .. رقيق فبان حرا مكملا

وهى فيمن قذف حرا جاهلا بحريته فإنه يحد ولا يعذر بالجهل ، سواء كان القذف بزنا ، أو نفي نسب [٣] وذلك لأن الجهل كالخطأ ، والخطأ لا يصلح عذرا في حقوق العباد ، والقذف حق من حقوق العباد .

المسألة السادسة وشرحها : قال الناظم :

ومن قام بعد العام يشفع حاضرا .. مع العلم بالمبتاع والبيع أولا

وهي فيمن له حق الشفعة ، وعلم بالبيع والمبتاع وسكت سنة أو قاربها كالشهرين ، فلا شفعة له ولا يعذر بجهل أن ذلك مسقط للشفعة ، ولا تسقط بأقل من السنة ، وهذا هو المشهور من المذهب [٤]

---

(١) أنظر الكافى لابن عبد البر ص١٣٢ ، شرح الأمير ص٣٧ .

(٢) أنظر : شرح النقاية ج٢ ص١٩٨ ، والاختيار ج١ ص١٣٨ ، والمعانى البديعة ج١ ص٣٤٣ ، والمحرر ج١ ص ٢٣٢ .

(٣) شرح الأمير نقلا عن التوضيح لخليل ص٣٨،وانظر الكافى لابن عبد البر ص٥٧٥.

(٤) المرجع السابق ص٥٤١ .

وذهب الحنفية : إلى إنه إذا طلبها في مجلس علمه بالبيع لم تبطل ثم يشهد على طلبه عند العقار أو عند البائع إذا كان لم يسلم العقار إلى المشترى ، أو عند المشترى إذا تسلمه ، بأن يقول : إن فلانا قد اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وكنت طلبت الشفعة وأنا الآن أطلبها، فإن أخر أحد الأمرين بطلت [1] .

وعند الشافعية : إذا أخر المطالبة بالشفعة عقيب العقد بطلت شفعته[2] .

وذهب الحنابلة : إلى أن خيار الشفعة على الفور ، بأن يشهد ساعة علمه بالطلب أو يبادر فيه بالمضى المعتاد إلى المشترى ، فإن تركهما لغير عذر سقطت شفعته [3] .

ولا يعذر عند الجميع بجهل أن تأخره عن المطالبة مسقط للشفعة .

المسألة السابعة وشرحها : قال الناظم :

ومن ملكت أو خيرت ثم لم تكن

لتقضى حتى تفارقت وتفاصلا

وهى فى المملكة أو المخيرة ، وحاصل معنى المملكة : هو كل لفظ دل على جعل الطلاق بيد الزوجة أو بيد غيرها دون تخيير فهو صيغة تمليك ، وحاصل معنى المخيرة : هو كل لفظ دل على

(١) شرح النقاية ج٣ ص٢٩٢ .
(٢) المعانى البديعة ج٢ ص٥٧ .
(٣) المحرر ج١ ص٣٦٥ .

أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها فهو تخيير [1] .

هذا وتفويض الطلاق إلى المرأة يتقيد بمجلس علمها غائبة كانت أو حاضرة فتطلق نفسها فى مجلسها ذلك ، فإذا انقضى هذا المجلس الذى تتروى فيه المملكة أو المخيرة ، بأن قامت منه أو أخذت فى عمل آخر يسقط ما بيدها من التمليك أو التخيير ولا تعذر بالجهل ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وهذا إذا ملكها تمليكا مطلقا ، أو خيرها تخييرا مطلقا ، أى عاريا عن التقييد بالزمان والمكان ، فإن عين شيئا عمل به ، أو قال لها : متى شئت لم يسقط التفويض بالمجلس تمليكا وتخييرا [2] ، وذهب الحنابلة إلى أن الأمر باليد لا يتقيد بالمجلس [3] .

المسألتين الثامنة والتاسعة وشرحهما : قال الناظم :

كذاك طبيب قائل بعلاجه .. بلا علم أو مفت تعدى تجاهلا

أما المسألة الثامنة : فهى فى الطبيب إذا داوى بحسب زعمه أى بلا علم بالطب فإنه لا يعذر بالجهل إذا أدى ذلك إلى الهلاك ، والضمان عليه وعلى عاقلته لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج٢ ص٣٧٦ .
(٢) شرح النقاية ج٣ ص٣١ والخرشى على خليل ج٤ ص٥٤١ ، ٥٤٢ والكافى ص٢٧٣ والمعانى البديعة ج٢ ص٢٥٢ .
(٣) أنظر : كشاف القناع ج٥ ص٢٦٤٦ .

أما إذا لم يجهل ولكنه قصر ، كأن سقى عليلا دواء غير مناسب للداء معتقدا أنه يناسبه ، وقد أخطأ فى اعتقاده فيضمن ما ذكر فى ماله لأنه عمد لا قصاص فيه وذهب ابن القيم الحنبلى إلى القول بأنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، عملا بدلالة الحديث السابق [1] .

أما المسألة التاسعة : فهى فى المفتى يفتي بجهل فيتلف بفتواه مالا ، فلا يعذر بهذا الجهل ، ويضمن ما أفسد بها ، فإن كان مجتهدا فلا شئ عليه ومع ضمان التلف يجب على الحاكم التغليظ عليه وتأديبه ، إلا أن يكون قد تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب ، أو ينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا . وعند الحنفية لا يسقط الحق بدعوى الجهل، فلو أقر شخص أن عليه لآخر حنطة من سلم عقداه بينهما ، ثم تبين فساد العقد ، فإن المقر يؤاخذ بإقرار ، ولو كان معروفا بالجهل ولا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل ويجب عليه الوفاء بالمسلم فيه [2] .

ومن القواعد عند الشافعية : أنه لا فرق فى ضمان المتلف بين العلم والجهل [3] .

---

(١) أنظر : شرح الزرقانى على خليل ج٨ ص٢٠٣ والخرشى على خليل ج٨ ص٣٤٨ ومجمع الضمانات ج١ صـ١٤٥ ، ١٤٧ وإعلام الموقعين ج٤ ص٢٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج٣ صـ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٣) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى ج١ ص٢٧٧ .

وذهب الحنابلة إلى أن المستفتى إذا عمل بفتوى مفت فأتلف نفسا أو مالا ، فإن كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه ، والضمان على المستفتى ، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان عملا بدلالة الحديث السابق [1] .

المسألة العاشرة وشرحها : قال الناظم :

وبائع عبد بالخيار يروم أن .. يرد وقد ولى الزمان مهرولا

وهى في بيع الخيار غامة ، ولا معنى لتخصيص العبد بذلك ، بل كل مبيع بالخيار يلزم واضع اليد بمضى المدة ولا يعذر فيه بالجهل، فيلزم البيع بخيار من هو بيده من المتبايعين بانقضاء زمن الخيار . [2] وعند الحنفية : يسقط الخيار بمضي المدة [3] .

وعند الشافعية والحنابلة إذا انقضت مدة الخيار ولم يفسخا العقد بمجرد مضي المدة فلا يحتاج في لزومه إلى إجازتهما [4] .

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص٢٢٦ .

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ج٢ ص٦١٥ .

(٣) الاختيار ج٢ ص١٥ .

(٤) المعانى البديعة ج١ ص٣٤٨ ، وكشاف القناع ج٣ ص١٤٥٤ .

المسألة الحادية عشر وشرحها : قال الناظم :

ومن أثبت إضرار زوج فأمهلت .. فجامعها قبل القضاء معاجلاً

وهى فى المرأة تثبت أن زوجها يضارها فيمهلها الحاكم حتى يحضر الزوج ، ثم أحضره ليطلق عليه فادعى أنه وطئها وصدقته، سقط حقها ولو ادعت الجهل بأن الجماع مسقط [1].

المسألة الثانية عشر وشرحها : قال الناظم :

وعبد زنا أو يشرب الخمر جاهلاً .. بعتق فحد الحر يجرى مفصلا

وهى فى العبد يزنى أو يشرب الخمر جاهلاً بالعتق ، فإنه يحد كالحر ، ولا خصوصية للزنا أو شرب الخمر ، ففى باب القذف لا يعذر إذا كان جاهلا حرمته وقت أن قذف غيره ، فإنه يحد كالحر أيضاً ، قال الزرقانى : إذا قذف غيره وهو عبد فتبين أنه حين القذف حر ، فإنه يعمل بما تبين [2].

المسألة الثالثة عشر وشرحها : قال الناظم :

ويفسخ بيع قاسد مطلقا ولا .. يسامح فيه من عن الحقُ حُوِّلاَ

وهى البيع الفاسد يفسخ ولا يعذر فيه بجهل ، يقول الشيخ الأمير : ولا خصوصية للبيع فيما يظهر ، بل كذلك غيره ، كالنكاح مثلا ، لأن العبرة فى صحة العقد موافقة الشرع فى الواقع ونفس الأمر ، لا فى ظن العاقد فقط [3].

---

(١) شرح الأمير نقلاً عن التوضيح ص ٤٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٥، ٤٦ ، وانظر : شرح الزرقانى على خليل ج٨ ص ١٥١.

(٣) شرح الأمير ص ٤٦ .

فكل عقد فسد لفقد شرط من شروط صحته فهو باطل مستوجب للفسخ عند الجمهور ، لأن الفساد مرادف عندهم للبطلان.

أما عند الحنفية فإن العقد الفاسد هو ما شرع بأصله دون وصفه، لأنه لم يحصل خلل فى ركنه ولا فى محله ، وذلك لإستيفاءه شروط الانعقاد ، إلا أنه فقد شرطا من شروط صحته ، والباطل عندهم هو الذى لا يكون صحيحاً بأصله ، وذلك لفوات ركنه فلا يفيد الملك أصلاً [1].

وعند غير الحنفية : الفاسد والباطل مترادفان وهما نقيضا الصحة[2].

المسألة الرابعة عشر وشرحها : قال الناظم :

وكل زكاة من دفعها لكافر .. وغير فقير ضامن تلك مُسْجَلا

وهى فيمن دفع الزكاة لغير مستحق جهلا لم يعذر ولا تجزئ عنه إذا كان هو الدافع لها مجتهداً ، أما إذا كان الدافع الإمام أو نائبه لمن يظنه من أهلها ثم تبين أنه ليس كذلك فتجزئ عن ربها[3].وهذا المسألة لا مفهوم فيها للكافر أو الفقير بل أن الحكم هنا يرجع إلى قاعدة العبادات عند المالكية وهى : أن الجاهل فيها كالعامد ، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية فقال : لأنه تبين خطأه بيقين ،

---

(١) شرح النقايه ج٣ ص ٢٣٥ .

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى ج٢ ص٩٨ ، وانظر : تحفة المسئول فى شرح مختصر منتهى السول ج٢ ص ٩٧ .

(٣) شرح الأمير ص ٤٦ ، ٤٧ .

لكن جمهورهم يرون الإجزاء وقالوا : لأنه أتى بما وجب عليه ، فإذا أعطاه بعد الاجتهاد جاز ، كما إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد ، ولحديث معن بن يزيد قال : (دفع أبى صدقته إلى رجل ليفرقها على المساكين فأعطانى ، فلما علم أبى أراد أخذه منى فلم أعطه ، فاختصمنا إلى النبى ﷺ فقال : يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت) [1] .

وعند الشافعية فى المسألة قولنا : يقول الإمام النووى : إن بان المدفوع إليه غنيا لم يجزه على الأظهر ، فإن بان كافراً أو عبداً أو ذى قربى لم يجزه على الصحيح[2]، وعن أحمد روايتان[3].

المسألة الخامسة عشر وشرحها : قال الناظم :

ومن يعتق الشخص الكفور لجهله .. فلا يجزى فى كفارة وتبتلا

وهى فيمن يعتق العبد الكافر فى كفارة جاهلا بكفره فلا يجزيه، وعليه الكفارة باقية ، أما العبد فقد تم عتقه ، وهذا معنى قوله (وتبتلا) أى تم عتقه وإن لم يجز ، وهذه المسألة أيضاً لا مفهوم فيها لعذر الكفر فقط ، بل كذلك العيوب التى تمنع من الإجزاء لا يعذر فيها المكفر بالجهل ، فهم يقولون فى باب الظهار:

(١) أنظر : الاختيار ج١ ص ١٢٢ ، والحديث أخرجه الدارمى فى سننه بلفظ غير هذا ج١ ص ٣٦٨ والبخارى فى الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر بغير هذا اللفظ أيضاً : انظر : فتح البارى ج٣ ص ٣٤٢ .

(٢) انظر : المعانى البديعة ج١ ص٣١٦ ، وروضة الطالبين ج٢ ص ١٩٩ .

(٣) أنظر : المبدع ج٢ ص ٤٣٩ .

إذا اطلع المظاهر بعد عتقه الرقبة على عيب يمنع الإجزاء فإنه يرجع بأرش هذا العيب ويستعين به فى رقبة أخرى [1].

وظاهر كلامهم سواء كان جاهلا للحكم أو للعيب .

المسألة السادسة عشر وشرحها : قال الناظم :

كذا مشترٍ من أوجب الشرع عتقه .. عليه ولا رد له وله الولا

وهى فيمن يشترى من يعتق عليه جاهلاً ، وهم الأصول الآباء والأمهات وإن علون والفروع كالأبناء والبنات وإن نزلن وقرابة الحواشى كالاخوة والأخوات مطلقاً ، فيعتق عليه أى واحد من هؤلاء بمجرد الملك لهم دون حكم حاكم سواء جهل الحكم أو جهل القرابة ولا رد لهذا العتق ولهذا المعتق ميراث الولاء إذا كان ذكراً، وأما أولاد الأخوة وأولاد الأخوات مطلقا والأعمام والعمات والخالات فإنه لا يعتق واحد من هؤلاء بالملك على المشهور عند المالكية [2].

المسألة السابعة عشر وشرحها : قال الناظم :

وآخذ حق من أبيه مُفَسَّقٌ .. كتحليفه إذ بالحقوق تسربلا

وهى فيمن توجه له حق على أبيه وإن علا أو أمه وإن علت فاستوفى هذا الحد بطلت شهادته ولا يعذر بجهل أن ذلك مُفسِّق ، وأما جهل الأبوة فإنه يعذر به ، وهل يجوز للأبن أن يحد أبيه أو أن يحلفه إذا وجب له يمين قبله ويصير بذلك فاسقا ؟

(١) أنظر : شرح الخرشى على خليل ج٥ ص ٥١ .

(٢) أنظر : الكافى لابن عبد البر ص ٥٠٩ .

هذا ما مشى عليه الشيخ خليل والناظم والعلامة الخرشى ، لكنه خلاف ما جاء فى المدونة .

يقول العلامة الدردير : ما مشى عليه المصنف ضعيف ، والمذهب ليس للابن حد أبيه ولا تحليفه [1].

وكذلك ليس للابن حد الأم ولا تحليفها ولا يمكن ذلك إن طلبه يقول ابن عبد البر : ومن حلف أباه فى مقطع الحق بطلت شهادته عند مالك لأنه عقوق وإن كان فى دعواه محقا [2].

المسألة الثامنة عشر وشرحها : قال الناظم :

ومن يقطع المسكوك جهلا فلا ترى .. شهادته من أجل ذلك تقبلا

وهى فيمن يقطع الدنانير وهى العملة المضروبة من الذهب والدراهم وهى العملة المضروبة من الفضة فلا تجوز شهادته ولو كان جاهلا ، وذلك لأن هذا العمل من فساد سكة المسلمين ، فيحرم الكسر إلا إذا أراد جعله حليا لمن يجوز له اللبس ، أو يحلى به مصحفا أو سيفا ، وتثبت الحرمة ما دام لم يقصد السبك مرة أخرى، فإن قصد من إلكسر السبك انتفت الحرمة حتى وإن لم يحصل سبك بالفعل [3].

---

(١) أنظر : شرح الخرشى على خليل ج٨ص ٣٠٧ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج٤ ص ٣٠٦ .

(٢) أنظر : الكافى لابن عبد البر ص ٤٦٣ والشرح الكبير للدردير ج٤ ص ١٦٨ .

(٣) شرح الأمير نقلاً عن التوضيح ص ٥٠ ، وانظر : الخرشى على خليل ج٢ ص٥٢٥ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج١ ص ٤٢٦، ٤٢٧.

المسألة التاسعة عشر وشرحها : قال الناظم :

كما لو رأى عدلان فرجا محرما .. يباح وحرا يسترق فأهملا

وهى فى حق تمحض لله تعالى وكان مما يستدام تحريمه ، فإنه يجب على الشاهدين المبادرة بالشهادة ورفعها للحاكم بقدر الإمكان ، فإن لم يفعلا ردت شهادتهما ولا يعذرا بالجهل ، وهذا معنى التشبيه هنا ، إذ لا مفهوم للفرج والحر ، بل ضابطه كما يذهب المالكية : كل ما ليس للمخلوق إسقاطه ودام تحريمه ، كمن علم بطلاق امرأة ومطلقها يعاشرها في الحرام ، أو علم بعتق عبد وسيده يستخدمه ويدعى ملكيته أو علم بوقف على غير معين يضع يده عليه أو يأكله غير الواقف [1].

المسألة العشرون وشرحها : قال الناظم :

وسارق ما فيه النصاب مؤاخذ .. وإن لم يكن ظرف النصاب معادلا

وهى فيمت سرق شيئا لا يساوى نصاب القطع وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم وكان هذا الشيئ ظرفا لنصاب ، وكان مثله يوضع فيه ذلك ، كمن سرق ثوبا يوضع فى مثله نصاب - لا أن يكون ثوبا خلقا - وكان لا يعلم بتضمنه نصاب السرقة بأن ظن أن الثوب فارغ ، أو سرق ما يظنه فلوساً فتبين أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم فما فوق ، فلا يعذر بظنه وعليه القطع ، أما إذا كان من شأن الظرف ألا يوضع فيه الدنانير أو الدراهم كالخشبة أو الحجر ، فلا

---

(١) انظر : الخرشى على خليل ج٨ ص ٢٦،٢٧ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج٤ ص ١٦٠،١٦١ .

قطع إلا إذا ساوت الخشبة أو غيرها نصابا فى ذاتها فيقطع فى قيمتها دون ما فيها [1].

المسألة الحادية والعشرون وشرحها : قال الناظم :

وواطئ من قد أرهنت عنده فما .. يكون له عن حد ذلك معزلا

وهى فى المرتهن تكون الأمة عنده رهنا فيطؤها فإنه يحد ولا يعذر بجهله لأن الارتهان شبهة ضعيفة ، فيكون وطؤه لها زنا محصنا يجب به الحد ولو ادعى الجهل وهذا إذا لم يأذن له الراهن فى الوطء لغير المتزوجة ، لأنها صارت محللة حينئذ وهى شبهة تنفى الحد ، فيجب فى وطئها الأدب ، والظاهر عند المالكية أنه لا يعذر هنا أيضاً وعليه الحد [2].

المسألة الثانية والعشرون وشرحها : قال الناظم :

ومن رد رهنا بعد حوز لربه .. فلا شك أن الحوز صار معطلا

وهى فى المرتهن يرد الرهن لراهنه اختياريا ، فتبطل حينئذ حيازته ولا يعذر بالجهل كما يبطل الرهن إذا أعار المرتهن الرهن لراهنه إعارة مطلقة ، لأنه يدل على أنه أسقط حقه فى الرهن ، ولا تبقى له مطالبة بالرد ، حصل فيه فوت أم لا ، كما أنه إذا اشترط الرد فلا يبطل الرهن إلا بحصول مفوت كعتق أو بيع أو قيام

---

(١) انظر : التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ج٦ ص ٣٠٧ ، وشرح الزرقانى على خليل ج٨ ص ١٦٦ .

(٢) أنظر : شرح الخرشى على مختصر خليل ج٨ ص ٢٨١،٢٨٢ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ج٤ ص ٤٨٩ .

الغرماء أو موته ، أو يرهنه عند دائن آخر ، فإن لم يحصل مفوت فله الرد بعد أن يحلف أنه جهل إبطال الحوز بذلك إذا أشبه كلامه [1] .

المسألة الثالثة والعشرون وشرحها : قال الناظم :

كذلك من يزنى ويشرب جاهلاً .. من أهل البوادى حده ليس يهملا

وهى فيمن جهل حرمة شيئ أو جهل أن فيه الحد أو العقوبة، فلا فرق بين جهل الحد والحرمة ، كالبدوى يقرب بالزنا والشرب ويقول : فعلت ذلك جهلا ، ومثله حديث العهد بالإسلام ، فلا يعذران بالجهل وعليهما الحد ، وهذا هو ظاهر قول مالك (رحمه الله) : قد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل فى شيئ من الحدود [2] .

ويشمل قوله هذا القذف والسرقة .

ويذهب الشافعية إلى وجوب الحد أو العقوبة على من جهل ذلك فقط فيجب الحد على من شرب الخمر عالما بتحريمها جاهلا وجوب الحد ، أما من جهل الحرمة فلا حد عليه [3].

أما جهل العين ، كأن يجد امرأة على فراشه فوطئها على أنها زوجته ، ثم تبين أنها أجنبية ، فإنه يحد عند المالكية إذا كان من

---

(١) المرجع السابق ج٣ ص ٧٧ ، ٧٨ وشرح الخرشى ج٦ ص ١٤٥ .

(٢) أنظر : شرح الزرقانى على مختصر خليل ج٨ ص ١٣٣ .

(٣) أنظر : الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى ج١ ص ٣٨١ .

الزنا الواضح ، كما إذا كانت كبيرة وزوجته صغيرة أو العكس ، أو هناك فرق بالنحافة والسمن [1].

وكذلك يحد عند الحنفية : إذ يقولون : إنه يمكنه معرفة زوجته بكلامها وصوتها وجسها .. الخ [2].

أما جهل العين غير الواضح كالزنا حالة الاشتباه الكبير ، أو من شرب الخمر يظنها خلا ، فعذر حيث أشبه ذلك [3].

المسألة الرابعة والعشرون وشرحها : قال الناظم :

وتخيير من أعتقت ثم جومعت .. يفوت بجهل الحكم والعتق أهملا

وهى فى الأمة يعتقها سيدها وهى متزوجة ، فلها الخيار فى فراق زوجها العبد أو البقاء معه ، فإذا أسقطت هذا الحق بالجماع أو بالتمكين منه فإن ذلك يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ، ولو قالت : كنت أجهل ذلك فلا تعذر به ، أما إن جهلت العتق ومكنت من نفسها ، فإن ذلك لا يسقط خيارها ، وهى باقية على خيارها لعدم علمها بعتقها ، وهذا معنى قوله : والعتق أهملا [4].

---

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٩٢ ، ومنح الجليل لعليش ج٤ ص٤٩١ .

(٢) أنظر : الاختيار ج٤ ص ٩١ .

(٣) أنظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٩٢ وشرح الزرقانى على مختصر خليل ج٨ ص ١٣٣ .

(٤) أنظر : الكافى ص ٢٧٥ ، وشرح الزرقانى ج٣ ص ٤٤٢، ٤٤٣ ، شرح الخرشي ج٥ ص ٨٣،٧٣ .

المسألة الخامسة والعشرون وشرحها : قال الناظم :

ومن أنفقت من مال زوج لغيبة .. فجا نعيه ردت من المال فاضلا

وهى فى المرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم يأتى نعيه فترد ما أنفقت من يوم الوفاة ، ولا تعذر بجهل ذلك [1].

المسألة السادسة والعشرون وشرحها : قال الناظم :

ولا ينف حمل الفرش زوج لها إذا .. رآه ولم ينهض بذلك مقولا

وهى فى الزوج يرى زوجته حاملاً فينكر هذا الحمل ويريد نفيه عنه باللعان ، ولكن لا ينهض بذلك ، وإنما يؤخره للوضع أو إلى أقل مدة يمكنه نفيه فيها بلا عذر ، فليس له نفيه بعد ذلك ولا يعذر بالجهل ، ولا يعد من العذر احتمال أن يكون هذا الحمل انتفاخا فينفش .

هذا فى لعان الحمل ، وأما لعان الرؤية ، أى ما سببه رؤيته زنى امرأته فهذا لا يسقط بالتأخير ، وكل من اللعانين يسقط بالوطء عند المالكية والظاهر أنه لا يعذر فى الوطء بالجهل ، كما أن كلامهم يقتضى أن المقدمات لا تسقط [2].

المسألة السابعة والعشرون وشرحها : قال الناظم :

ومن سكتت عند ارتجاع وجومعت .. وقالت لقد كان اعتدادى كاملا

---

(١) شرح الأمير نقلا عن التوضيح ص ٦٠ .

(٢) شرح الأمير ص ٦١ ، وانظر الكافى ص٢٩١ ، والخرشى على خليل ج٥ ص ٨٣،٧٣ .

وهى فى المطلقة طلاقاً رجعيا يقوم زوجها بمراجعتها فتصمت حتى يطأها زوجها أو أشهد برجعتها فصمتت، ثم تدعى بعد ذلك أن عدتها كانت قد انقضت قبل المراجعة وتدعى الجهل فى صمتها ، فإن ذلك لا يقبل منها لأن سكوتها دليل كذبها ويعد ندما ، وصحت الرجعة ، ومفهوم صمتت أنها لو أنكرت لا تصح الرجعة بشرط أن تمضى مدة يمكن فيها انقضاء العدة [1].

المسألة الثامنة والعشرون وشرحها : قال الناظم :

وليس لذي مال يباع بعلمه .. ويشهد قبضا بعده أن يُبْدِلا

وهى فى شخص يباع ماله أو يوهب أو يتصدق به أو يتصرف فيه بأى وجه من أوجه التصرفات وهو حاضر عالم ولا يقوم بالإنكار أو التغيير أو الرد ، ثم يقوم بعد ذلك ويدعى أنه لم يرض ، كما يدعى الجهل ، فليس له ذلك ولا يقبل منه ويلزمه البيع وله الثمن ما لم يمض عام ، وإلا فلا ثمن له أيضاً ، أما الغائب فله الرد بعد حضوره وعلمه ما لم يمضى عام ، فإن مضى فليس له الرد وله أخذ الثمن ما لم تمض ثلاثة أعوام من البيع وإلا سقط حقه منه [2].

المسألة التاسعة والعشرون وشرحها : قال الناظم :

وليس لمن قد حيز عنه متاعه .. مقال إذا ما الحوز كان مطولا

وقد قام بعد الحوز يطلب ملكه .. وقيل له قد بعت ذلك أولا

---

(١) الزرقانى على خليل ج٤ ص ٢٥٦ ومنح الجليل ج٢ ص ٣٠٢ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج٤ ص ٢١٨ ومنح الجليل ج٤ ص ٣٣٩ .

وهى فيمن يحوز شيئاً على صاحبه وهو أجنبى عنه غير شريك ، ثم يتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء ، كالإسكان والإجارة مدة عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة ولا مانع له من القيام ، فإن ذلك ينقل الملك عنه ، فإذا قام صاحبه بعد ذلك يطلب متاعه فإن دعواه الملك لذلك لا تسمع ولا يعذر إن ادعى الجهل حتى ولو أقام بنية تشهد له بذلك لم تسمع واستحقه الحائز لقوله ﷺ (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له) [1] إلا أن تشهد بينة بأنه تحت يد الحائز بإسكان أو إعمار أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة ، فإن ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وبينته [2].

والقول باعتبار الحيازة هذه المدة وهى العشرة أعوام هى الأشهر فى المذهب [3].

المسألة الثلاثون وشرحها : قال الناظم :

ومن هو فى صوم الظهار مجامع.. لزوجته يستأنف الصوم مُكَمِّلا

وهى فى المظاهر يطأ زوجته المظاهر منها فيترتب على ذلك قطع التتابع فى الصوم إذا كان كفارته به ويبتدئه من أوله سواء وطئها ليلا أو نهاراً عالماً أو جاهلاً ولا يعذر بجهله ، كما لا يعذر أيضاً بالنسيان والغلط ، أما إذا وطئ غير المظاهر منها فإنه

---

(١) لم أقف على مصدر له .

(٢) البيان والتحصيل ج١١ ص ١٤٨ والخرشى ج٨ ص ١٢٩ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج٤ ص ٢١٥، ٢١٦ .

(٣) أنظر : النوادر والزيادات ج٩ ص٩ .

لا يبطل صومه إذا كان الوطء ليلاً ولو كان عالما ، ولا يبطل إذا كان الوطء نهارا ناسيا ، كما يقطع التتابع إذا كان الوطء فى أثناء الإطعام أيضاً ، حتى ولو لم يبق إلا إطعام مسكين واحد إذا كان للمظاهر منها ، أما إذا وطئ غيرها فى أثناء الإطعام فلا يبطل الإطعام سواء كان الوطء ليلاً أو نهاراً ، وهل المقدمات كذلك ؟ قولان مشهوران فى المذهب . والله أعلم [1].

المسألة الحادية والثلاثون وشرحها : قال الناظم :

ومن زوجها قد ملّك الغير أمرها .. فلم يقض حتى جومعت صار معزلا

وهى فى الزوج يجعل أمر زوجته بيد غيرها ، فلا يقض هذا الغير الذى ملكه الزوج أمرها بشيئ فيقع وطء من الزوج على زوجته ، ثم يقوم هذا الغير بعد ذلك يريد أن يقضى بماله مدعيا جهل أن ذلك يقطع ما كان له ، فلا يعذر به ، والمقدمات كالوطء ، حتى ولو حدث ذلك بغير علم ذلك الغير ، وذهب البعض إلى أنه لا يسقط ما كان له إلا بعلمه بالوطء ورضاه ، وكذلك الحكم لو كان التمليك للزوجة نفسها [2].

المسألة الثانية والثلاثون وشرحها : قال الناظم :

وإن ملكها الزوج ثم تصالحا[3] .. عقيب قبول كان ليس مفصّلا

وما سكتت عنه فليس لها إذن.. تقول ثلاثا كان قصدى أولا

---

(١) انظر : الخرشى ج٥ ص ٥٩ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج٢ ص ٤١٧.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج٢ ص ٣٨٣ .

(٣) هذا الشطر من البيت فى وزنه شيئ والمناسب : وإن ملّك الزوج لها ثم صالحت .

وهى فى الزوج يملك امرأته أمرها فتقول : قد قبلت ، ثم تصالحه عقيب هذا القبول قبل أن تسأل ما الذى قبلته ، بل سكتت ، ثم تقول بعد ذلك كنت أردت بالقبول الطلاق ثلاثاً لترجع فيما صالحت به ، فلا يكون لها ذلك ، لأنها حين صالحت علمت أنها لم تطلق ثلاثا ، ولا تعذر بجهل ذلك[1] . والله أعلم .

المسألة الثالثة والثلاثون وشرحها : قال الناظم :

وإن بعد تمليك قضت ببتاتها .. فقال جهلت الحكم فيه معاجلا

وليس له عذر إذا قال لم أرد .. سوى طلقة والحكم فيه كما جلا

وهى فيمن ملك زوجته أمرها فقضت بالطلاق البات ، وادعى الجهل بحكم التمليك فقيل له : يلزمك ما أوقعت ، فقال : ما أردت إلا واحدة ، فجعل ادعاؤه الجهل مكذبا له ، وإلا فإن لم يدع الجهل فله مناكرتها ، وإن ناكرها وقال : لم أرد بالتمليك إلا طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه [2] والله أعلم .

المسألة الرابعة والثلاثون وشرحها : قال الناظم :

وإن أمة قالت وبائعها لقد .. تزوجها شخص ففارق وانجلا

فليس لمن يبتاعها بعد علمه .. بذلك عذر أن يرد إذا قلا

ولا يطأنها أو يزوجها إلى.. ثبوت خلو من زواج تحولا

---

(١) شرح الأمير ص ٧١ نقلا عن التوضيح .

(٢) شرح الأمير نقلا عن التوضيح ص ٧٢ وانظر الكافى لابن عبد البر ص ٢٧٤ وشرح الخرشى على خليل ج٤ ص ٥٣٥ .

وهى فيمن باع جارية وقال : قد تزوجها شخص وطلقها أو مات عنها وأيدت ذلك الجارية فلا يجوز لمن يشتريها بعد علمه بذلك أن يطأها أو يزوجها حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة ، وإن أراد ردها وادعى أن قول البائع والجارية يقتضى ذلك لم يكن له ذلك ، ولا يعذر بجهله معرفة ذلك [1].

المسألة الخامسة والثلاثون وشرحها : قال الناظم :

ومن قبل تكفير الظهار مجامع .. يذوق عقابا بالذى قد تحملا

وهى فى المظاهر يحرم عليه قبل إتمام الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها ، ومن باب أولى قبل الشروع فيها ولو بالمقدمات حملا لقوله تعالى (من قبل أن يتماسا) على عمومه ، فلو فعل شيئاً من ذلك قبل الكفارة فقد ارتكب محرما لا يعذر فيه بالجهل [2].

المسألة السادسة والثلاثون وشرحها : قال الناظم :

وحق التى قد خيرت ساقط إذا .. بواحدة قالت قضيت تجاهلا

وليس لها عذر بدعوى جهاله .. وذاك الذى قد أوقعت عاد باطلا

وهى فى المخيرة بعد البناء تخييراً مطلقاً، أى عاريا عن التقييد بعدد ، فأوقعت طلقة واحدة أو ثنتين فإن خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها على المشهور وليس لها أن تختار بعد ذلك وتقول : جهلت وظننت أن لى أن اختار واحدة

(١) شرح الأمير نقلا عن التوضيح ص ٧٣ .

(٢) انظر : شرح الزرقانى ج٤ ص ٣٠٢،٣٠٣ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج٢ ص ٤١٢ .

ومثل الواحدة الاثنان ، لأن التخيير المطلق ثلاث ، وهذا إذا لم يرض الزوج بما قضت به ، فإن رضى الزوج بما أوقعت لزم[1]. والله أعلم .

المسألة السابعة والثلاثون وشرحها : قال الناظم :

ومن قال إن شهرين غبت ولم أعد.. فأمرك قد صيرت عندك حاصلا

فمر ولم توقع وما أشهدت على .. بقاها وطالت صار عنها محوّلا

وهى فى زوجة يقول لها زوجها : إن غبت عنك مدة كذا كالشهرين أو أكثر من كذا من الشهور فأمرك بيدك ، ثم يغيب عنها وتقيم بعد المدة التى حددها ليصبح أمرها بيدها بعد المدة الطويلة من غير أن تشهد على بقائها على حقها ، ثم تريد أن تقضى بما جعل لها وتقول : جهلت وظننت أن الأمر بيدى متى شئت فلا يقبل منها هذا العذر بالجهل [2]. والله أعلم .

المسألة الأخيرة وشرحها : قال الناظم :

وذاك كثير فى الوضوء ومثله .. بفرض صلاة ثم حج تحصلا

وهى تمثيل لكل ما يفسد العبادة كالوضوء والصلاة والحج والصوم والعمرة والاعتكاف ، فلا يقبل فيها العذر بالجهل ، لأن القاعدة فيها عند المالكية : أن الجاهل كالعامد . والله أعلم .

(١) أنظر : الزرقانى على خليل ج٤ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ومنح الجليل ج٢ ص٢٨٩،٢٩٠ والشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج٢ ص ٣٨٠ .

(٢) شرح الأمير نقلا عن التوضيح ص ٧٦ .

مراجع البحث

اسم الكتـــــاب	المطبعة أو دار النشر
القرآن الكريم	
كتب أحكام القرآن	
١ — الجامع لأحكام القرآن للقرطبى	دار الكتب المصرية — القاهرة
٢ — أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى	دار المعرفة — لبنان
كتب السنة النبوية	
٣ — سبل السلام للإمام الصنعانى	دار الكتب العلمية — لبنان
٤ — السنن الكبرى للإمام البيهقى	مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية — الهند
٥ — سنن الدارمى	دار الكتب العلمية — لبنان
٦- صحيح مسلم بشرح النووى	دار الريان للتراث-مصر
٧- عون المعبود شرح سنن أبى داود	دار الكتب العلمية — لبنان
٨- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر	دار الريان للتراث — مصر
٩- موطأ الإمام مالك	مصطفى البابى الحلبى - مصر
كتب الأصول والقواعد	
١٠-الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى	دار الكتب العلمية —لبنان
١١-الأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشيته غمز عيون البصائر للحموى	دار الكتب العلمية — لبنان
١٢-الأشباه والنظائر للسيوطى	دار إحياء الكتب العربية — مصر .

اسم الكتـــــاب	المطبعة أو دار النشر
١٣- التلويح على التوضيح لصدر الشريعة	دار الكتب العلمية —لبنان
١٤-تحفة المسئول شرح مختصر منتهى السول .	دار البحوث — الإمارات
١٥- شرح الكوكب المنير للفتوحى	مركز البحث العلمى — السعودية .
١٦- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام المنجور	دار عبد الله الشنقيطى — السعودية .
١٧- القواعد للإمام المقرى	معهد البحوث العلمية — السعودية .
١٨- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام	دار الكتب العلمية- لبنان .
١٩- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام	مؤسسة الريان- لبنان .
٢٠- كشف الأسرار على أصول البزدوى للبخارى .	دار الكتب العلمية — لبنان .
٢١- الموافقات للإمام الشاطبى .	دار المعرفة — لبنان .
٢٢- نهاية السول للأسنوى	دار الكتب العلمية — لبنان .
كتب الفقه الحنفى :	
٢٣- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود	المكتبة الإسلامية — اسطنبول تركيا .
٢٤- فتح باب العناية شرح النقايه — للملا على القارى	دار إحياء التراث العربى — لبنان .
٢٥- مجمع الضمانات لابن غانم البغدادى	دار السلام للطباعة والنشر — مصر .

اسم الكتاب	المطبعة أو دار النشر
٢٦- الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى	المطبعة الخيرية — مصر
كتب الفقه المالكى	
٢٧- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير بحاشية الصاوى	مكتبة ومطبعة محمد على صبيح — مصر .
٢٨- البيان والتحصيل لابن رشد الجد	دار الغرب الإسلامى — لبنان
٢٩- ترتيب الفروق واختصارها لأبى عبد الله البقورى	مطبعة فضاله — المغرب .
٣٠- الذخيرة للإمام القرافى	دار الغرب الإسلامى —لبنان
٣١ — الشرح الكبير على متن خليل مع حاشية الدسوقي	المطبعة الأزهرية - مصر
٣٢- شرح الخرشى على مختصر خليل	دار الكتب العلمية — لبنان .
٣٣- شرح الزرقانى على مختصر خليل	دار الكتب العلمية — لبنان .
٣٤- شرح الشيخ محمد الأمير على منظومة بهرام	المطبعة المحمودية — مصر .
٣٥- شرحى زروق وابن ناجى على الرسالة .	دار الفكر — لبنان .
٣٦- الفروق للإمام القرافى .	عالم الكتب — لبنان .
٣٧- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر	دار الكتب العلمية - لبنان
٣٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (رحمه الله)	دار الفكر — لبنان .
٣٩- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد	دار الغرب الإسلامى —لبنان.

اسم الكتاب	المطبعة أو دار النشر
٤٠- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش .	دار صادر — لبنان .
٤١- النوادر والزيادات لابن أبى زيد القيروانى .	دار الغرب الإسلامى — لبنان.
كتب الفقه الشافعى :	
٤٢- الأم للإمام الشافعى (رحمه الله)	دار الكتب العلمية — لبنان .
٤٣- الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري	معهد البحوث العلمية — السعودية
٤٤- تخريج الفروع على الأصول للزنجانى .	مؤسسة الرسالة — لبنان .
٤٥- التمهيد للإمام الأسنوى	مؤسسة الرسالة — لبنان .
٤٦-روضة الطالبين للإمام النووى	دار الكتب العلمية — لبنان .
٤٧- مختصر المزنى — للإمام المزنى .	دار الكتب العلمية — لبنان .
٤٨- المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة للإمام الصردفى .	دار الكتب العلمية — لبنان .
كتب الفقه الحنبلى :	
٤٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم	مكتبة الكليات الأزهرية — مصر .
٥٠- إيضاح الدلائل فى الفرق بين المسائل للزريرانى .	معهد البحوث العلمية — السعودية .
٥١- الروض المربع بحاشية النجدى .	بدون طبعة أو دار نشر .

اسم الكتـــــاب	المطبعة أو دار النشر
٥٢- كشاف القناع عن متـــن الاقنـــاع — للبهوتي .	نشر مكتبة نزار مصطفى الباز — السعودية .
٥٣- المبدع فى شرع المقنع — لابن مفلح	المكتب الإسلامى- لبنان.
٥٤- المستوعب — للسامُرِّى	بدون طبعة أو دار نشر .
٥٥- المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير	دار الفكر — لبنان .
اللغة :	
٥٦- القاموس المحيط للفيروز أبادى	مؤسسة الرسالة — لبنان .